



جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الخاص



الرقابة على التجميعات الإقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

د/ بشور فتيحة

إعداد الطالبات:

- ماجور راوية

- بخلل ساره

لجنة المناقشة:

أ.د. خلوفي خدوجة ، جامعة البويرة،.....رئيسا

أ.د. بشور فتيحة ، جامعة البويرة،.....مشرفا

أ.د. والي نادية ، جامعة البويرة،.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر

الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في هذا العمل من زملاء
وأساتذة ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "بشور فتية"
التي وقفت معنا في كل صغيرة وكبيرة ولم تبخل علينا
بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت لنا سندا
قويا في إتمام هذا العمل.

الاهلراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها انا اليوم اتوج اللطائف الاخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمد في باطنه العثرات
والاشواك ورغمما عنها ظلت قدي تحطوا بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاؤل وحسن الظن بالله

وهدي بكل حب بحس تحبني

لى الوالدين الكريمين

لى زوجي وابتني اين هبة الرحمن

لى نفسي الصبورة

شكرا على الصبر والتحمل

راوية



قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الكلمة	الرمز
الجريدة الرسمية	ج.ر
دينار جزائري	د.ج
قانون الجمارك	ق.ج
قانون العقوبات	ق.ع
قانون المالية التكميلي	ق.م.ت
الصفحة	ص

مقدمة

يشهد العالم اليوم ظاهرة تركز على القوة الاقتصادية لم يشهدها العالم من قبل، وتعود أسباب هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة و المشاكل والصعوبات التي تقف في وجه المشروعات الصغيرة و التي تعوق دون تقدمها، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بشكل كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على تقدم وتطور التكنولوجيا السريع زيادة شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق تطلعاتها إذا ظلت منفردة تتصارع فيما بينها، و أضحى السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تعاونها وتجمعها خشية أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج، ونشأ عن تعاونها تشكلها في شكل تجميعات اقتصادية لها رؤوس أموال ضخمة بالإضافة إلى الخبرات الفنية والإدارية، التي مكنتها من تحسين إنتاجها و ملاحظة التطورات الاقتصادية المستمرة.

تعود نشوء ظاهرة التجميع الاقتصادي إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أقصى درجات الحرية الاقتصادية، والشكل المعروف عنها ما يسمى ب " التروست - trust"، وهذا في تسعينات القرن 19، ثم أوروبا في بداية الستينات من القرن 20، حيث يتم هذا التجميع بإنضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة، وذلك بإيداع المساهمين قدرا كافيا من الأسهم لدى مجلس وثقاء يدير نيابة عنهم مجموعة من الشركات، فيتولد إحتكار السوق. وعليه إستوجب ضروره إصدار قوانين لمكافحة هذه التكتلات فظهر قانون شارمان الذي تم الإنتخاب عليه سنة 1990، والذي يهدف إلى منع الإحتكارات والإتفاقات التي تقيد حرية التجارة من خلال فرض عقوبات على كل مخالف لها.

يعتبر قانون المنافسة من الآليات قانونية التي تسمح بالإننتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق الذي يتميز بظاهرة تركيز وتجميع المؤسسات الصغيرة إلى

مؤسسات ضخمة، وهو ما يعبر عنه بحلول الرأسمالية الاشتراكية محل "الرأسمالية المنافسة"، حتى أصبحت المؤسسة العملاقة هي المحرك الفعال لتحقيق التقدم الإقتصادي.

والجزائر على غرارها من دول العالم الثالث كان لابد عليها تبني إقتصاد السوق بإعتبار أن التجميع الإقتصادي يمثل جزء من المنافسة التي لم يشهدها النظام قانوني الجزائري إلا في أواخر الثمانينات، ووجب عليها أن تعيد النظر في تشريعاتها في سبيل الرقي بإقتصادها ومواكبة الركب الدولي وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية الناضمة للمجال الإقتصادي وسنحاول إبرازها فيما يلي:

- إصدار المشرع الجزائري أول قانون يتعلق بالمنافسة بموجب أمر 95 -06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي يكرس الإصلاحات الإقتصادية التي تبني المشرع من خلالها النظام الإقتصادي الحر بموجب دستور 1989.

- ليتم إلغائه فيما بعد بصدور أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بقانون 12-08 وقانون 10-05، كما دعم بمرسوم تنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع.

ف نجد أن المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة وكغيره من التشريعات قد إعترف بإيطار قانوني جديد يسمح للأشخاص والمؤسسات الذين يسعون للحفاظ على وجودهم من جهة، وتخفيف إستغلالهم من جهة أخرى بالإتحاد والتعاون من أجل تطوير نشاطهم الإقتصادي، وتحسين نتائج عملهم بكافة الوسائل والطرق القانونية والشرعية.

إلا أنه بالمقابل سعى إلى تحديد ممارسة المنافسة من خلال مراقبة عمليات التجميع الإقتصادي، وهاته العمليات التي تؤدي إلى تكتل المؤسسات الإقتصادية التي تنشط في سوق معين، على نحو يغير من هيكل المنافسة فيه، ويحمي السوق والإقتصاد الوطني من الآثار السلبية لهاته التجميعات.

وفي الواقع فإن للبحث في هذا الموضوع أهمية من الناحية العلمية وأخرى عملية.

تتمثل الأهمية في دراسة التطور التشريعي للقانون الجزائري في هذا المجال ومحاولة النظر في مدى توفيق المشرع في التعديلات التي أتى بها، وكذا معرفة الطبيعة القانونية للتجميع الإقتصادي وانعكاساته على الإقتصاد الوطني لحاجته لمثل هذه الدراسات كتحفيز للمؤسسات الوطنية للإتحاد فيما بينها، وإيجاد مؤسسات إقتصادية كبيرة قادرة على مواجهة الشركات الكبرى وطنيا ودوليا.

أهمية التجميع الإقتصادي في السوق التنافسية باعتباره وسيلة ذاتية لضبط المنافسة في السوق يمكن أن يلجأ إليها بعض المتعاملين لمواجهة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة. من بين الأهداف التي نسعى لتحقيقها في هذه الدراسة:

- تبيان النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية وكذا الرقابة التي يخضع لها من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها مع تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع.
- توضيح الثغرات القانونية التي جاء بها أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة حتى مع التعديلات الجديدة، وكذا التطرق إلى القواعد الإجرائية التي تحكم عملية الرقابة عليها (التجميعات الإقتصادية) والمشاكل التي تواجهها خاصة فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في الطعن في قراراتها مجلس المنافسة، (سنقوم بشرحه فيما بعد).

ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم مواضيع قانون المنافسة الجديدة بالدراسة والتحليل.

الأسباب الموضوعية: إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات والمواضيع التي تخدم الطلبة وفتح المجال للتوسع فيها، خصوصا وأن هذا الموضوع متجدد بكثرة التعديلات التي

طرأت على نصوصه قانونية والتي أدخلها عليه قانون المنافسة في معظم جوانبه (التجميعات الإقتصادية)، إذ أن تخصص الدراسة يفرض علينا كباحثين التركيز على دراسة المواضيع التي لها علاقة بالاقتصاد العام وكذا لإلقاء الضوء على المستجدات القانونية. تتمثل في الإطار الواسع للموضوع وتشعبه، مما أدى إلى صعوبة التحكم في معطياته.

- صعوبة الحصول على مراجع تضم نفس العنوان لحدثة تنظيم مجال المنافسة في التشريع الجزائري قل الكاتبون فيه.

- إضافة إلى عامل الوقت المخصص لإنجاز البحوث، الأمر الذي يرهن قدرات الباحث ويحد من المدى الذي يرمي الوصول إليه ببحثه.

إن ارتكاز موضوع مذكرتنا على الحادثة من جهة والأهمية من جهة أخرى أدى إلى إثارة العديد من الإشكالات حوله ومن ضمنها نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة على التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة في السوق؟

يستلزم هذا النوع من الدراسات إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجوانب المشكلة، وعليه نعتمد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف وتحديد ظاهرة التجمعات الاقتصادية وتبيان أنواعها وما يميزها عن باقي الأنظمة*.

المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية واستخراج الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون المنافسة فيما يتعلق بالتجميعات الإقتصادية والرقابة التي تخضع لها.

المنهج المقارن: قمنا بالاستعانة به في بعض الأحيان عند دراستنا للتجربة الأجنبية في هذا المجال وخاصة قانون الفرنسي.

من أجل معاينة إشكالية الدراسة ارتأينا لتقسيمها الى فصلين:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى مضمون فكرة التجميعات الإقتصادية انطلاقا من مفهومه وأهم ما يميزه عن المفاهيم المشابه له ووصولاً الى كيفية نشوء هذا التجميع الإقتصادي من خلال الأشكال القانونية المشكلة له.

الفصل الثاني: فخصص لإخضاع التجميعات الإقتصادية للرقابة والذي يضم القواعد الإجرائية للرقابة على التجميعات الإقتصادية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجميعات

الإقتصادية

تمهيد:

يعتبر التجميع الإقتصادي بصفة أساسية نتاج للحياة الإقتصادية الجديدة وما صاحبها من مشاكل وصعوبات تمس بالدرجة الأولى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت معرضة وبشكل كبير لسيطرة وهيمنة المؤسسات الكبيرة، لذا وكنتيجة حتمية لذلك ظهرت الحاجة للجوء لإحدى الآليات المنشئة للتجميعات الإقتصادية، والتي تعتبر حسب المشرع الجزائري عملية مشروعة إذ خصها بأحكام تنظمها في الفصل الثالث بعنوان "التجميعات الإقتصادية" من الباب الثاني "مبادئ المنافسة" من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹.

وعليه من أجل دراسة هذا الموضوع ينبغي علينا أولاً التطرق لمفهوم التجميعات الإقتصادية في المبحث الأول ثم التطرق لنطاقها في المبحث الثاني.

¹ - أمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

تحظى التجميعات الاقتصادية بمكانة هامة في أغلبية التشريعات وذلك بالنظر إلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أنها تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية¹، والتجميع الاقتصادي عبارة عن تكتل للمشروعات الاقتصادية بإحدى الآليات المقررة قانوناً²، لذا يعتبر تحديد مفهوم التجميعات أمر نسبي أي ليس هناك تعريف جامع لها ومفهومها يختلف حسب طريقة تشكلها وكذا حسب طبيعتها.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتجميعات الاقتصادية والمطلب الثاني تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات إعتد فكرة التجميعات الاقتصادية بطابعها الحديث بموجب أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، فقد نظم هذا الأمر التجميعات الاقتصادية والتي الغرض منها زيادة القدرة التنافسية للأشخاص المعنوية.

الملاحظ أن المشرع لم يورد تعريفاً واضحاً لها وإكتفى بذكر الآليات التي تتحقق بها، تاركاً مسألة تعريفها للفقهاء وكذا بعض التشريعات المقارنة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أنواعها (الفرع الثاني).

¹ - كوثر شاوش، التجميعات الاقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019/2020، ص 05.

² - شلوش زيدان، جبالي سفيان، الرقابة على التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف. الجزائر، 2021/2022. ص 05.

الفرع الأول: التعريف الفقهي وقانوني للتجميعات الإقتصادية

يعد التجميع الإقتصادي في الأصل من المفاهيم الإقتصادية التي إنتقلت إلى التنظيم قانوني¹.

أولاً: التعريف الفقهي للتجميعات الإقتصادية

حسب معجم المصطلحات قانونية فإن مصطلح تجميع أو تركيز هو " إنصهار عدة مؤسسات في وحدات أوسع خاضعة لإدارة إقتصادية واحدة لإنشاء مؤسسة مشتركة تشكل كيانا مستقلا، وبشكل أخص هو عملية تتضمن نقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة (في الملكية أو الإنتفاع) لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى وإناطة سلطة التأثير في سوق أعمال المؤسسات الخاضعة للعمليات بهذه المؤسسات (إدارة، سير العمل، رقابة، السيطرة على الذمة المالية ..."².

وللوصول إلى تعريف التجميعات الإقتصادية نذكر بداية أنه يستخدم العديد من الدارسين مصطلح التركيزات ولكن ما درج إليه المشرع الجزائري وما سنعتمد عليه هو مصطلح التجميعات الإقتصادية، ولعل ما دفع المشرع إلى هذه التسمية هو إعطاء مفهوم خاص للتجميع من منظور قانون المنافسة على الرغم من أن المصطلح المستخدم باللغة الفرنسية **les concentration économiques** وتعني التركيز الإقتصادي.

كما عرف المعجم قانوني للسيد **braudo sergo** التجميع الإقتصادي بأنه " العملية قانونية الناتجة عموما عن إتفاق مبرم بين مؤسستين أو أكثر والتي تؤدي سواءا عن طريق الإندماج أو عن طريق الرقابة التي يمارسها بعض مسيريهها أو عن طريق أخذ

¹ - راوية حلوي، النظام قانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018/2019، ص 07.

² - جيراد كورنو، معجم المصطلحات قانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 458.

مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأي طريقة أخرى إلى رقابة كل أو جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الإقتصادية التي تمارسها¹.

ونجد تعريف الأستاذ Bernard blaus حيث يعتبر التجميع " تكتل مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لإستقلاليتها تعزيزا للقوة الإقتصادية"².

والملاحظ من هذه التعاريف أنها ركزت على الجانب الإقتصادي، أي الأثر من وراء عملية التجميع والمتمثل في زيادة حجم المشروعات عن طريق الإرتباط بعلاقات أمامية وخلفية بهدف تنافسية أعضاء التجميع.

كما عرف الدكتور محمد ثيورسي التجميعات الإقتصادية بأنها " كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل الملكية أو الإنتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة وحقوقها والتزاماتها، أو عندما يكون الغرض منه، أو يترتب عنه تمكين منشأة أو مجموع منشآت من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة وأكثر من المنشآت الأخرى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة"³.

¹ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع خ، (العدد التسلسلي 25)، الجزائر، جانفي 2021، ص 562/547.

² - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 33.

³ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص

بإستقراء هذا التعريف نلاحظ أنه يغلب عليه الطابع قانوني، لأنه أضفى على التجميعات الإقتصادية الصفة القانونية بإعتبارها عقد وحصر وسائله في الإندماج أو ممارسة النفوذ.

ثانيا: التعريف قانوني للتجميعات الإقتصادية

وسنتطرق لموقف بعض التشريعات المقارنة ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري.

1 - تعريف التجميعات الإقتصادية في بعض التشريعات المقارنة:

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأوروبي في ظل إصلاح سياسة المنافسة الأوروبية حيث إعتمدت المفوضية الأوروبية على تنظيم التجميعات الإقتصادية بموجب اللائحة رقم 89 - 4064 المتعلق بالرقابة على التجميعات الإقتصادية، وفي سنة 2004 تم إستبدالها باللائحة رقم 139 - 2004 الصادرة في 20 جانفي 2004 المتعلقة بالرقابة على التجميعات الإقتصادية بين المؤسسات، وعرفه في المادة 03 بأنه " يتحقق التجميع عند حدوث التغيير في نتائج الرقابة الدائمة ينتج عن:

- إندماج مؤسستين أو أكثر من المؤسسات أو جزء منه.

- الإستحواذ من قبل شخص أو أكثر أو مؤسسة أو أكثر يسيطرون بصفة فعلية على مشروع واحد على الأقل، سواءا من خلال شراء الأوراق المالية أو الأصول.

- بعقد أو بأية وسيلة أخرى للسيطرة المباشرة أو الغير مباشرة على جزء واحد أو أكثر من المؤسسات الأخرى "1.

¹- رابوية حلوي، مرجع سابق، ص 10.

يلاحظ على التعريف السابق ذكره أنه يقتصر فقط على تعداد الآليات التي تنشأ التجميع الإقتصادي فقط¹.

أما المشرع الفرنسي أصدر أول قانون للرقابة على التجميعات الإقتصادية سنة 1977 بموجب قانون رقم 77- 808 الصادر في 19 جويلية 1977، غير أن عدم فعالية أحكام هذا قانون أدت إلى إلغائه بموجب أمر 01 ديسمبر 1986²، وعرف هذا الأخير في المادة 39 من أمر 86- 1243 المتعلق بتحرير الأسعار والمنافسة التجميع الإقتصادي بأنه " كل تصرف يتضمن نقل ملكية أو يسمح لمؤسسة بممارسة سلطته مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى"³.

وبالنظر للتشريعات العربية نجد المشرع المغربي بموجب المادة 11 من قانون 12- 104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁴، لم يعرف عمليات التركيز الإقتصادي إنما أشار إلى وسائل تكوينها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على منشأة أو جزء منه، وذلك بهدف تنفيذ إستراتيجيات التكتل والتركيز الإقتصادي في السوق بإختلاف الوسائل، أما المشرع التونسي عرف عمليات التركيز الإقتصادي في قانون عدد 36 لسنة 2005 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار⁵.

¹- سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 36، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 169.

²- Jack Bussy, Droit Des Affaire, 2^{ém} Edition Presses De Science PO Et Dalloz, N, P, P, 411

³- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 168.

⁴- قانون رقم 12-104 المؤرخ في 02 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر، م، ع 6276، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، المعدل والمتمم لأحكام قانون رقم 06-99 المتعلق بحرية المنافسة، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2000.

⁵- قانون ع 36 لسنة 2015، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ج ر 25، ع 78/ 77، سنة 2015، ص 2773.

حيث تضمن الفصل السابع ما يلي " يعد تركيزا إقتصاديا بحكم هذا قانون كل عمل مهما كان شكله ينجز عنه نقل كل أو أجزاء من ملكية أو حق إنتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة " .

2 - تعريف التجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري

إن أول إشارة إلى مفهوم التجميع الإقتصادي سنة 1988 بعد تعديل المشرع لأحكام المادة 416 من قانون المدني¹، فقد جاء هذا التعديل بمفهوم جديد للشركة لأنه لم يعد الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الربح فقط، بل يشمل كذلك تحقيق أهداف إقتصادية في تركيز المشروعات الإقتصادية، وتعتبر شركة المساهمة إحدى أهم وسائل التجميع الإقتصادي².

بإنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق أول بادرة للإشارة إلى التجميعات الإقتصادية من خلال أمر رقم 19-89 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بالأسعار في مادته 31³، والتي تشير إلى وجوب الحصول على ترخيص للتجميع الإقتصادي، إذ تنص المادة السابق ذكرها على أن "فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام في السوق الوطنية، ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق يحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص " .

¹ - جاء في تعديل المادة 416 بموجب قانون 88-14 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، ج ر، ع 18، بتاريخ 05 أفريل 1988، ص 749.

² - حلوي راوية، مرجع سابق، ص 11.

³ - المادة 31 من قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، ع 29 لسنة 1989 (ملغى)،

من خلال هاته المادة لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الإقتصادية بل إكتفى بقول إن تطبيق هاته المادة متوقف على قانون خاص ينظم عمليات التجميعات الإقتصادية، أما أول إشارة إلى مفهوم التجميع الاقتصادي قد تجلت في نص المادة 11 من أمر 95-106¹، وهي نفس المادة 39 من قانون الفرنسي.

أفادت صياغة المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى معنى التجميع الإقتصادي الذي ينتج عن العقود أو التحويل الكلي أو الجزئي أو عن حقوق الإنتفاع، كذلك ما يعاب على نص المادة حين إستعمل المشرع مصطلح " عقد " أي أنه حصر التجميع في العقود فقط عكس المشرع الفرنسي الذي إستعمل مصطلح " تصرف "، فهذا الأخير معناه أوسع فهو يتضمن جميع التصرفات، كالتصرف بالإرادة المنفردة².

وبمرور 8 سنوات وضع المشرع الجزائري تنظيما جديدا للمنافسة من خلال قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، الصادرة في 19 جويلية 2003 الذي نظم أحكام التجميع الإقتصادي ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني منه والذي ينص في مادته 15 على أنه " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، على مراقبة مؤسسة أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في

¹ - أمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بقانون المنافسة، ج ر، ج ج، ع 09، بتاريخ 22 فبراير (ملغى) حيث جاء نص المادة كما يلي " كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله تتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون إقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة...".

² - عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2011، ص 14.

رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة¹.

نلاحظ أن المشرع إعتد في تعريف التجميع على آليات نشوءه، كما أصبح التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة التي تظهر حين تملك شركة الرقابة على مؤسسة أخرى، هذا ما نصت عليه المادة 16 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ويقصد بها المراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة...²

وبهذا يتضح من خلال المفهوم الذي وضعه المشرع الجزائري أنه إعتد عن طريق الإحالة نفس المفهوم قانوني الذي أخذ به المشرع الفرنسي والذي بدوره تأثر بالمشرع الأوروبي، وذلك نظرا للتطور الكبير فيما يخص هذا النوع من الظواهر الإقتصادية³.

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الإقتصادية

وكان ظهور هذه الأنواع راجعا إلى طبيعة الحياة الإقتصادية المرنة وسنتناولها كما يلي:

1 - أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 10 / 11.

3 - راوية حلوي، مرجع سابق، ص 12.

أولاً: التجميع الرأسي concentration vertical

وهو إندماج شركتين أو أكثر تتشطان في نفس الصناعة لكن في مراحل مختلفة، إذ يقوم أحد المشروعين بإنتاج السلعة في إحدى مراحلها ويقوم المشروع الآخر بإتمام الصناعة أو يقوم بإنتاج السلعة في إحدى مراحلها ويقوم المشروع الآخر بإتمام الصناعة أو يقوم بإنتاج منتج آخر لتعبئة المنتج الأول، كإندماج شركة لصناعة الملابس الجاهزة على سبيل المثال أو شركة لصناعة العطور مع شركة متخصصة في تصنيع زجاجات وعبوات العطور¹.

يهدف هذا النوع من التجميع بصفة أساسية إلى مواجهة بعض الصعوبات التي قد يتعرض لها المشروع الإقتصادي، محاولة منه والإستعانة ببعض التقنيات المتطورة التي تسهل عملية الإنتاج من حيث الجهد والتكلفة².

ثانياً: التجميع الأفقي concentration horizontal

يحدث التجميع الأفقي بين المؤسسات المعنية عندما تكون في نفس المرحلة الإقتصادية بإنتاج أو تقديم ذات الخدمة...، وفي نفس السوق الجغرافية تهدف إلى تخفيض عدد المنشآت المتنافسة، والسيطرة على المرافق الإنتاجية فيما بينها³.

¹ - جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 11.

² - سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 93.

³ - راوية حلوي، مرجع سابق، ص 14.

و مثال ذلك إندماج شركة (LIND AG) العالمية للغاز الصناعي و الهندسة و شركة (PRAXAIR ING) الدولية للغازات الصناعية¹.

وهذا النوع من التجميع يُمكن من تحقيق زيادة في حصص السوق المستغلة من طرف الكيان المدمج الجديد، مما ينتج تركيز كبير في صناعة معينة، يؤدي إلى خلق قوى إحتكارية من شأنها التأثير سلبا على المنافسة بالتقليل منها أو القضاء عليها، فعملت بعض التشريعات على مكافحة الممارسات التجارية التقليدية فتطبق مراقبة صارمة على عمليات التجميع الأفقي أو التكامل بين المتنافسين².

وبالرجوع إلى موقف القضاء بخصوص هذا الإندماج فنجد نوع من التشدد والصرامة في منح الموافقة على هذا الإندماج، إذ لا يمنحها إلا بعد التأكد من أن الإندماج لا يؤدي إلى نتائج ضارة بالمنافسة، وأنه لا يؤدي إلى إحتكار حصة سوقية مفرطة التي يختلف القضاء في تحديد نيتها من دعوى أخرى³، إذ على الرغم من أنه قد يترتب على هذا التجميع إنخفاض في التكاليف والأسعار إلا أن ذلك لا يفي إمكانية أن يؤدي إلى تعزيز هيمنته في السوق المعني⁴.

ونأخذ أيضا كمثال آخر عن هذا الإندماج قضية البنكين Philadelphia National Bank و Girard trust corn échangé bank أين صرحت المحكمة العليا الأمريكية أنه عقد إستحواذ الشركة الدامجة على حصة سوقية كبيرة يؤدي ذلك إلى زيادة

¹ - القرار رقم 2018/02، المؤرخ في 16 جانفي 2018، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي، رقم 2017/01، بين شركة LIND AG و PRAXIAR ING، أنظر الموقع:

WWW.CONSIEL.CONCURRECE.DZ

² - رابوية حلوي، مرجع سابق، ص 15/14

³ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - يخلف حنان، الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل أمر 03-03، المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 35.

نسبة التركيز في السوق والاحتمال هو تقييد المنافسة بشكل جوهري، وأن ذلك يكون مخالف للمادة 07 من قانون كلاينتون¹.

ثالثا: التجميع التكتلي أو التنويعي *concentration conglomerats*

يتمثل هذا التجميع في حدوثه بين مشروعات إقتصادية غير متنافسة من قبل، ولا تنشط في نفس المجال، تسعى إلى زيادة نطاقها من خلال أسواق جديدة والرغبة في توحيد الوظائف الإدارية، وعادة ما يتم بين الشركات ذات صلة بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها مع إختلاف وضعيتها في السوق²، فضلا على أنه يضم مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة ببعضها فالغرض منها هو:

- توسيع الإمتداد الجغرافي في السوق للمؤسستين، حيث تنفذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة.

- تنويع الأنشطة المختلفة وغير المتصلة والمكملة لبعضها البعض لا يمكن أن تكيف على أنها إمتداد للمنتج أو للسوق³، قصد تعويض الخسائر التي قد تتجم عن كساد يشهده أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية بأرباح تحققها شركات تنشط في مجالات أخرى، ومثال ذلك " مجمع أوراسكوم تيليكوم " الذي يضم مجموعة من الشركات ينشط البعض منها في الخدمات الهاتفية، والسياحة والفنادق، خدمات الكمبيوتر، وأيضا في مجال البناء⁴، فضلا عن ذلك فإن التجميع التكتلي يؤدي إلى زيادة في الحجم ولكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة، ويرى

¹ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 12.

² - حلوي راوية، مرجع سابق، ص 17.

³ - حمو إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018، ص 10.

⁴ - هارون أوران، النظام قانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 41.

البعض أنه يساهم في التهرب من خطر الإحتكار المنصوص عليه في تشريعات الدول المضادة للإحتكار¹.

المطلب الثاني: التمييز بين التجميعات الإقتصادية والمفاهيم المشابهة لها

عند قيام الباحث بعملية البحث والتقصي يصادفه وجود عدة مصطلحات مشابهة لموضوع التجميعات الإقتصادية ومن أجل كشف اللبس عن هذه المفاهيم لابد من التمييز فيما بينهم².

الفرع الأول: التجميعات الإقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة

بعدما ألغى المشرع الجزائري قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة وجاء بأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد أخرج التجميعات الإقتصادية من دائرة الحظر أي أنها لم تصبح من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة والدليل على ذلك:

- تخصيص الفصل الثاني من الباب الثاني من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الساري المفعول للممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه تم تخصيص الفصل الثالث للباب الثاني من نفس الأمر للتجميعات الإقتصادية فقط، أي أنه تم الفصل بينهما، كل منهما في فصل منفصل وهذا دليل على أن التجميعات الإقتصادية ليست من الممارسات المقيدة للمنافسة.

- عدم وجود أية عقوبات موحدة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة مختلفة لكل منهما، أي أن العقوبات الخاصة بالتجميعات غير العقوبات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ - مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الإقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 32.

² - بن عزدينة لامية، النظام قانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل المنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص 17.

- نفس الشيء بالنسبة للإجراءات المتبعة في الممارسات المقيدة للمنافسة تم حلها من إخطار وتحقيق وعقد للجلسات ثم إصدار قرار من طرف مجلس المنافسة، على غرار التجميعات الإقتصادية لا وجود لهذه الإجراءات حيث ينظر مجلس المنافسة في القرار قبل التجميع أو ضرورة مراقبته فقط.

- أما بالنسبة للطعن في قرار مجلس المنافسة الذي يصدر بشأنه الممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) أي القضاء العادي، أما بالنسبة للتجميعات الإقتصادية فيتم الطعن أمام مجلس الدولة أي القضاء الإداري.

- عندما نعود لنص المادة 14 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها قد ذكرت الممارسات المقيدة للمنافسة وأحصتها ولم تذكر التجميعات الإقتصادية ضمن نطاقها¹.

الفرع الثاني: التجميعات الإقتصادية والتجمعات

قد تناول المشرع الجزائري التجمع في قانون التجاري، وذلك بموجب الفصل الخامس ضمن المادة 796 بالنص " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا لفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط لأعضائها أو تطوير أو تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"².

من شدة التشابه يصعب التمييز بينهما، فكلاهما يعتبر تنظيم قانوني وكلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الأهلية القانونية بالإضافة الى أن كلاهما ينشأ عن طريق العقد.

¹ - عبير مزغيش، آليات قانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص397.

² - المادة 796 من ال 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري معدل ومتمم.

وبالرغم من التشابه الكبير بينهما فهذا لا يمنع وجود أوجه إختلاف ونذكر منها: أن التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة محددة في حين التجمعات تنشأ لفترة محددة ذلك طبقاً للمادة 1996¹ من قانون التجاري، أما بالنسبة للإختلاف الثاني: ففي التجميعات الاقتصادية تتشكل من خلال (الاندماج، الرقابة، انشاء مؤسسة) أما التجمع فينشأ بطريقة واحدة، كما أن أطراف التجميعات الاقتصادية تكون أشخاص طبيعية أو معنوية على غرار التجمعات فتتحقق بين الأشخاص المعنوية فقط².

غير أن التجمع في حقيقته راجع إلى قانون الفرنسي وذلك طبقاً بمرسوم 821 لسنة 1967 والذي عرف بإسم التجمع ذو غاية اقتصادية وهو عبارة عن تنظيم قانوني يستوجب لحاجيات

المشاريع الفرنسية وخاصة تلك الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتنميته لكونها لا تستطيع اللجوء مباشرة إلى التجمع الاقتصادي وهذا راجع إلى ضعفها من جهة ومن جهة أخرى يساعد التجمع في تطوير قدراتها وهذا يسهل الإنتقال إلى التجميع الاقتصادي³.

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية والشركات

لقد نص المشرع الجزائري على تجمع الشركات في المواد 729 إلى المواد 732 مكرر من قانون التجاري، حيث عرف الفقيه Yues Guyon تجمع الشركات بأنه " مجموعة شركات مستقلة قانونياً فيما بينها إلا أنها في الواقع خاضعة لوحدة قرار اقتصادي ".

¹ - المادة 99 من أمر 75-59، المتعلق بقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2018، ص 13.

³ - سبتي صابر، سالم إبتها، التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021/2022، ص 15.

فهناك من إعتبر أن تجمع الشركات صورة من صور التجميعات وهناك من يرى خلاف ذلك¹ وللتشابه والتقارب الواضح بينهما سنحاول أن نفرق بينهما وذلك من خلال إستخلاص أوجه التشابه والإختلاف.

أولاً: أوجه التشابه

كلاهما ينتميان إلى قانون المنافسة 03-03 المتعلق بالمنافسة مع تمييز الشركات و ذلك بخضوعها للقانون المدني من خلال المواد 416 إلى 449 بحيث تتناول هذه المواد أحكام عامة متضمنة أركان و إدارة الشركة إلى إنقضائها وتصفياتها و حتى قسمتها²، ويجتمعان في أن كلاهما ينتميان ضمن نطاق وسائل التركيز الإقتصادي وهما عبارة عن إلتقاء لمجموعة من الأشخاص لغرض واحد وهو مزاولة نشاط مشترك³، كذلك بالنسبة للمساهمة الجزئية لشركة ما في أصول شركة أخرى أو حتى الإشتراك في رأسمالها و في أسهمها و هي سبل تؤدي إلى تكوين تجمع الشركات إلا أنها لا تكفي بأن نقول أن هذا تجمع إقتصادي بل يجب توفر شرط ممارسة التأثير الحاسم على نشاط تلك الشركة والتي يجب أن تكون ذات إستقلال تام وكامل⁴.

ثانياً: أوجه الإختلاف

بالرغم من التشابه إلا أن هناك سبيل للتفرقة بينهما، ويكمل من خلال أن التجميعات تُقَد الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية وهنا يظهر لنا كيان جديد، أما في الشركات فتحفظ كل شركة منها بشخصيتها المعنوية بالإضافة إلى خضوعهم جميعاً لسلطة واحدة وهي الشركة الأم أي أن الشركة الأم تفرض وتبسط نفوذها وسيطرتها على الشركة أو

1 - مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 25.

2 - عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 393 / 394.

3 - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 17.

4 - مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 25.

الشركات التابعة لها، كما أن التجميعات تقوم على فكرة الإنتقال الكامل للذمة المالية في حين التجمع يكون في أن الشركة الأم تحوز وتستحوذ على أغلبية رأسمال الشركات التابعة لها¹.

¹ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 18/17.

المبحث الثاني: نطاق التجميعات الإقتصادية

تختلف وسائل التجميع الإقتصادي باختلاف الوسائل المنشئة لها، رغم أن التجميع الإقتصادي لا يعتبر شكلا قانونيا يخضع لقواعد قانونية خاصة به، وإنما هو تجميع إقتصادي بين وحدات قانونية يختلف نظامها حسب العلاقة القانونية التي تربط هاته الوحدات الإقتصادية فمفهوم التجميع بهذا الشكل يفتح المجال لكل عملية تهدف إلى تحقيق زيادة في طاقتها الإقتصادية¹.

ولقد حصر المشرع الجزائري في أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الآليات القانونية التي تسمح من خلالها للمشاريع الإقتصادية باللجوء لتكوين التجميع الإقتصادي وذلك في المادة 15 من أمر السابق ذكره، كما قام المشرع بتحديد الحالات التي تخضع فيها التجميعات للرقابة وذلك متى أدت للمساس بالمنافسة وتعزيز وضعية هيمنة وتجاوز العتبة القانونية وهذا ما سنحاول تناوله في مطلبين (الأول) يتمثل في أشكال التجميعات و (الثاني) نتناول فيه ضوابط تأثير التجميع على المنافسة.

المطلب الأول: الأشكال القانونية للتجميعات الإقتصادية

تأخذ عملية التجميع الإقتصادي عدة أشكال قانونية، فبالرجوع إلى أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذا بالضبط في الفصل الثالث المعنون " بالتجميعات الإقتصادية "، فقد نصت المادة 15 منه على ما يلي:

"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

¹ - بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 23.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".

بالعودة إلى نص المادة 15 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أو وظف ثلاث طرق أساسية لإنشاء التجميع الإقتصادي، وهي الإدماج (الفرع الأول)، الرقابة (الفرع الثاني) والمؤسسات المشتركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإدماج

يعتبر الإدماج أحد أهم الطرق التي ينشأ من خلالها التجميع الإقتصادي، حيث يعتبر وسيلة لتحالف الشركات الكبرى لسيما وحدات إقتصادية عملاقة، بل يعد الإدماج أهم وأشمل هذه الوسائل¹.

سيتم دراسته بشيء من الإختصار فيما يخدم الموضوع من حيث تحديد تعريف وصوره.

¹ - يعقوب نادية، برودور رميسة، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعملية التركيز الإقتصادي، مذكرة ماستر في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص16.

أولاً: تعريف الإندماج

لم يعرف المشرع الجزائري الإندماج *la fusion*، إلا أنه قام بذكره في الفصل الثالث من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، بقوله إنه " يتم التجميع إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل"¹.

من خلال نص المادة يعتبر المشرع أن الإندماج أحد الطرق المشكلة للتجميع الإقتصادي غير أنه لم يرد نص صريح على تعريفه².

كما نصت المادة 744³ من قانون التجاري على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج " كما أنه يمكن

أن تقدم ماليتها لشركات غيرها موجودة أو كذلك تستطيع ان تساهم في خلق أو إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج أو الانفصال⁴.

ومن الملاحظ أن هناك فرق بين الإندماج في المجال التجاري والموجود في مجال المنافسة، ففي المجال التجاري ينشأ الإندماج بضم شركتين أو أكثر كانت مستقلة قبل في شركة واحدة، ولا يكون هذا إلا بموافقة مساهمي تلك الشركة، أما في قانون المنافسة الأمر مختلف فقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "إندمجت مؤسستان " والمقصود هنا أن يكون الإندماج بين مؤسسات أو مشاريع إقتصادية التي تمارس نشاطا إقتصادي⁵.

1- المادة 1/15 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 3/4

3- المادة 744 من أمر 59-75، المتعلق بقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- يعقوب نادية، بوردور رميسة، مرجع سابق، ص 17.

5- مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما أن الفقه إهتم بتعريف الإندماج على أنه " إلتحام شركتين أو أكثر إلتحاما يؤدي إلى زوالهما معا وإنتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة أو زوال إحدهما وإنتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة "، وفي تعريف آخر¹ هو عقد تنظم بمقتضاه شركة تجارية أو أكثر وتنقل أصولها وحصصها إلى شركة جديدة¹.

ثانيا: صور الإندماج

للإندماج عدة صور وهذا ما أكدته المادة 744² من قانون التجاري وتتمثل في:

1 - الاندماج بطريقة الضم

ويقصد بطريقة الضم *la fusion par absorption*، إنضمام شركة إلى شركة أخرى أو إنحلال شركة محل شركة أخرى، بطريقة أخرى بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة مع زيادة رأسمالها وإختفاء أو إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة³. يعتبر هذا النوع من الإندماج من أسهل الطرق وأكثرها شيوعا وهذا راجع إلى سهولة إجراءاته وتحقيقاته الغير معقدة إضافة إلى الحوافز الضريبية المستفادة منها المؤسسات المندمجة، إذ يؤدي هذا الضم إلى حل الشركة المندمجة أو المستوعبة وإضافة ممتلكاتها إلى المدمجة أي ظهور شركة وإختفاء الأخرى، لكن ليس كليا⁴.

2 - بطريقة المزج

¹ - مرجع نفسه، ص 18..

² - المادة 744 من أمر 75-59، المتعلق بقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الاقتصادية على ضوء أمر 03-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، ع 2، ص 321 / 337.

⁴ - سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق ص 22.

يكون المزج في هذه الحالة بإندماج شركتان قائمتان أو أكثر إمتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركتين، وانتقال أصولهما إلى شركة جديدة، ويؤدي هذا إلى إختفاء الشركات الممزوجة وزوال كلي لشخصيتها المعنوية وظهور كيان جديد أي شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة¹.

ومن الملاحظ أنه عند خلق شركة جديدة فإنها تمتلك جميع أملاك وموجودات الشركة المندمجة بالإضافة إلى ديونها والتزاماتها، وهذا على أنقاض الشركتين أو مجموع الشركات المندمجة أو بالأحرى الممزوجة.

وبصيغة أخرى يتم المزج عن طريق نوبان الشركات المندمجة في شركة جديدة بينما الضم يتم عن طريق عقد بين شركتين أو أكثر ويمكن فسخه فيما بعد، وذلك لأن الشركة الثانية يمكن لها أن تنفصل عن الشركة الأولى لأن كل منهما جزء للآخر، وكما هو متعارف يمكن للأجزاء الانفصال عن بعضها البعض وهذا هو الحال بالنسبة للضم الذي هو عكس المزج².

الفرع الثاني: الرقابة

لقد لقت الرقابة إهتماما كبيرا من المشرع الجزائري حيث تم التطرق إليها وبصفة مفصلة وشاملة في قانون المنافسة وكذا قانون التجاري، وتم ذلك في القسم الثاني من

¹ - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

² - يونسي محمد خيضر، آثار التجميعات الإقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق، العلوم الأساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2022، ص6/5.

الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان " الشركات التابعة المساهمات وشركات المراقبة"¹، وبالتالي سنتعرف على الرقابة (أولا) وإلى صورها (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة

بموجب نص المادة 2798² من قانون التجاري أعطى المشرع الجزائري الحرية التامة لأعضاء التجميع في تحديد كفاءات الرقابة على التجميع الإقتصادي، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي، حيث منح المشرع الرقابة لأعضاء التجميع إلا أنه قد لا تكون فعالة أحيانا وهذا راجع إلى أن مراجعة الدفاتر والحسابات تحتاج إلى خبرة فنية وكذا إلى المحافظة على أسرار هذا التجميع³.

يقصد بالرقابة المذكورة في نص المادة 16 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة أنه " يقصد بالرقابة المذكورة في نص المادة 15 أعلاه وفي الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة ... إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد الدائم على نشاط المؤسسة.

ومن الملاحظ أن الرقابة هنا لا تنحصر على إمتلاك أسهم في رأسمال المؤسسة وإنما السيطرة على أجهزة التسيير، أي لها القدرة على التحكم في قرارات المؤسسة بصفة شاملة وكلية⁴.

¹ - شارييف يونس، إيربي فضيل، عن إلزامية إخضاع التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019، ص 16.

² - المادة 798 من أمر 75-59 المتعلق بقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - آيت بقلال وردية، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، ع 1، بومرداس، الجزائر، 2020، ص 107.

⁴ - يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 337/321.

ومن خلال نص المادة إعتبر المشرع الجزائري الرقابة التي تمكن مؤسسة من بسط نفوذها والسيطرة الأكيدة والدائمة على مؤسسة أخرى من أحد الوسائل التي تدخل في الرقابة على التجميعات الإقتصادية، ويتضح من خلال التعريف أنه لم يحدد من الذي يعطي مجلس المنافسة إمكانية الإمساك بجميع الأشكال الجديدة والمستحدثة للتجميعات، وهذا واضح وبارز من خلال عبارتي " أي وسيلة أخرى "، " عن طرق أخرى ".

كما أن مصطلح كلمة " رقابة " الموجودة في الفقرة الثانية من المادة 15 يختلف كل الإختلاف عن الرقابة الموجودة في المادة 17 من قانون المنافسة¹ التي تتعلق بمراقبة مؤسسة لمؤسسة أخرى، أما الثانية فهي مراقبة مجلس المنافسة على إمتلاك مؤسسة مراقبة مؤسسة أخرى لأن ذلك يعتبر أحد صور التجميعات، أي أن مفهوم المراقبة الموجود في المادة 2/15 هو مفهوم شاسع ولا ينحصر².

ثانيا: ممارسة الرقابة

عند تمعننا جيدا في نص المادتين 15 و 16 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³، نلاحظ أنه يمكن لنا ممارسة الرقابة بعدة صور وأشكال أي أنه تأخذ عدة أشكال وهي كالتالي:

1 - أشكال الرقابة

تأخذ الرقابة عدة أشكال متنوعة فقد تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بصفة كلية أو جزئية، فردية أو جماعية.

¹ - المادة 15 و 17 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم . مرجع سابق.

² - مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 43/42 .

³ - المادة 15 و 17 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم . مرجع سابق.

أ - المراقبة المباشرة والغير مباشرة

إن الطريقة المباشرة طريقة سهلة و واضحة وهي ممارسة رقابة مؤسسة على مؤسسة أخرى بنفسها مباشرة، وهي طريقة سهلة وواضحة و لا يشوبها أي إشكال، أما عن الطريقة الغير مباشرة تكون باللجوء إلى إستعمال أسماء مستعارة، ويمكن أيضا المراقبة الغير مباشرة تكون بممارسة النفوذ ويكون ذلك عن طريق وسائل و أساليب لا تدل مباشرة على أنها سيطرة المؤسسة على المؤسسة الأخرى، و يتم ذلك مثل إبرام عقود تمويلية مالية او إتفاقات تمويل طويلة الأمد، وهذه الطريقة تمنحها القوة والسلطة، فالطريقة الغير مباشرة تكون فيها المؤسسات مسيطرة وذات نفوذ أكيد و دائم على المؤسسة المعنية¹.

ب - المراقبة الكلية أو الجزئية

يقصد هنا بالمراقبة الكلية ممارسة النفوذ التام على الأجهزة التي تقوم على تسيير المؤسسة وهذا شيء بديهي ولا إشكال فيه إنما الإشكال في المراقبة الجزئية²، لذلك نطرح عدة تساؤلات: فيما تتمثل الرقابة الجزئية للمؤسسة؟ هل يدل ذلك على أن مراقبة جزء من القرارات الإستراتيجية للمؤسسة رقابة جزئية؟

لكي نستطيع الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن ننظر إلى عمل مجلس المنافسة لكي نستطيع أن نرى ونلاحظ كيف يمكنه أن يطبق هذا النوع من عمليات المراقبة على التجميعات³.

¹- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 44/43.

²- سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 26.

³- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 14.

ج - المراقبة الجماعية أو الفردية (مشتركة)

يقصد بالمراقبة الجماعية ذلك النفوذ التام والأكيد الذي تمارسه مجموعة من المؤسسات على مؤسسة معينة¹، فتتحقق المراقبة الجماعية أو المشتركة إذا ما تم ممارسة النفوذ من طرف أكثر من مؤسسة أي مؤسستين أو أكثر على مؤسسة واحدة، فيطلق على هذه الأخيرة المؤسسات المراقبة والتي دائما ما تكون متكافئة ومتوازنة من حيث عدد الأصوات وكذا التمثيل في صنع القرارات.

لكن مراقبة مؤسسات لمؤسسة واحدة يكون الهدف من ذلك إقتسام الأصول فيما بينهما على الفور لا يشكل مراقبة جماعية، فحسب السلطة الفرنسية ففي المنافسة تكون السيطرة فردية كون الأمر يتعلق بعمليتين منفصلتين².

أما بالنسبة للمراقبة الفردية فهي ذلك النفوذ الذي تمارسه مؤسسة واحدة فقط على مؤسستين أو أكثر وهي عكس الجماعية³، أي أنه مؤسسة واحدة تفرض السيطرة على مؤسستين أو أكثر أو عندها السلطة في إتخاذ القرارات الإستراتيجية في تلك المؤسسة وكذا في المراقبة الفردية، ليس من الفروض على المؤسسة المسيطرة القدرة على تحديد الإدارة لمؤسسة المسيطر عليها وإنما المهم هنا القدرة على مراقبة القرارات الإستراتيجية لتلك المؤسسة الممارس عليها المراقبة الفردية⁴.

لكي يخضع التجميع الإقتصادي الذي تجسد في ممارسة النفوذ الأكيد والدائم في شكل ممارسة الرقابة على هيئات، فلا بد أن يكون دائم أي له تأثير حاسم (التجميع)، وهذا يعتبر شرطا جوهريا لتقييم مدى توفره في حالة ممارسة، سواء كانت ممارسة فردية أو

¹ - سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 26.

² - مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 45.

³ - سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 45.

جماعية (مشتركة)، أي أن النفوذ الدائم والأكيد شرط أساسي لا بد من إكتسابه لممارسة الرقابة سواء كانت مراقبة فردية أو جماعية.

وبالعودة لنصي المادة 15 و16 من أمر 03-03¹ المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة تضمنت وسائل ممارسة النفوذ الأكيد والدائم والمتمثل في إكتساب أسهم في رأسمال المؤسسة الممارس عليها النفوذ، ويتم ذلك بشراء أسهم وحصص بواسطة حقوق التصويت وهذا يمنحها السلطة على ممارسة السيطرة على المؤسسات الأخرى المعنية².

كما أنه أشار إلى هذه النقطة من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 731 من قانون التجاري الجزائري فيما يلي " تعد الشركة مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يحول أغلبية الأصوات إلى الجمعية العامة لهذه الشركة
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين المساهمين على ألا يخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة

¹ - المادة 15 و16 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - إسحاق إكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021 / 2022، ص 25.

- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تتمك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يجوز لأي شريك أو مساهم أخذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها"¹.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتد في تكييفه للرقابة على أساس حجم المساهمات المالية في رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت في التجميعات العامة².

2 - طرق ممارسة الرقابة

هناك طرق وأساليب متنوعة لممارسة الرقابة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على بعض منها والبعض الآخر ترك المجال مفتوحا أمام أي طرق أخرى مستحدثة قد تظهر لنا في المستقبل القريب خاصة مع إستعماله لكلمة " لا سيما " .

وهذا ما يخول لمجلس المنافسة الحق في تطبيق هذه الرقابة بطرق أخرى مختلفة، حيث ترك له المجال الواسع لذلك، فقد تنشأ لنا في المستقبل طرق أخرى يأخذ بها مجلس المنافسة، إلا أنه هناك شرط واحد أساسي وهي أن تؤدي هذه الوسائل لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، وهذا ما نصت عليه بالضبط المادة 16 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فمن اللازم لكي يحق لمؤسسة أو عدة مؤسسات مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أن يكون لها ممارسة حق التأثير والنفوذ الأكيد والدائم، ونتطرق لهذه الوسائل فيما يلي³:

¹ - المادة 731 من أمر 75-59، المتعلق بقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، مرجع سابق، ص 26.

³ - يونس محمد لخضر، مرجع سابق، ص 11.

أ - العقد كوسيلة لممارسة النفوذ

يمكن لأي مؤسسة ممارسة الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، يكون ذلك عن طريق عقد، ويربط هذا العقد بين هاتين المؤسستين¹، تعطي هذه العقود التي تبرمها المؤسسة مع المؤسسة، السلطة التامة في مراقبتها²، مثلما ينشأ التجميع الإقتصادي عن طريق إندماج المؤسسات يمكن كذلك أن ينشأ عن طريق عقد إتفاقي، أي أنه وبموجب هذا العقد تخضع مؤسسة لمراقبة مؤسسة أخرى والسيطرة عليها أي ممارسة حق النفوذ الأكيد³، إذ أن هناك عدة عقود يمكن من خلالها سيطرة مؤسسة على مؤسسة أخرى ومن ضمنها:

- عقد فرانشير (عقد الترخيص التجاري): فبموجبه يمنح شخص يسمى المانح بتعليم شخص آخر يسمى الممنوح له المعرفة والعلم وتشمل كذلك كل من المعرفة الفنية ونقل التكنولوجيا وكذا المساعدة وكذلك تستعمل علامته التجارية وصولاً إلى التزويد بالسلع، أما بالنسبة للممنوح له فيسعى إلى إتمام تلك المعرفة، العلم والمعلومات وكذا التكنولوجيا الممنوحة⁴.

الهدف من هذا التعاون الحاصل بين الممنوح والممنوح له هو تطوير المشاريع التعاقدية و تنشيطها، و ذلك من خلال الحركة الناتجة عن الإختلاط بين الأموال و الأشخاص إلا أنه يجب المحافظة على إستقلالها وهذا في إطار الإتفاقيات المتبادلة فهي تعرض مقابلا و هذا المقابل يكتسبه المانح و هو مالك العلامة و المعرفة الفنية⁵.

¹- يوسف جيلالي، مرجع سابق، د ص 22.

²- يعقوب نادية، بوردور، مرجع سابق، ص 20.

³- يونس محمد لخضر، مرجع سابق، ص 11.

⁴- معمري بن علي، فاطمة الزهرة دكاكه، عقد الفرانشيز وآثاره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، ع1،

الأغواط، الجزائر، 2020، د ص 115.

⁵- دعاء طارق، بكر البشتاوي، عقد فرانشيز وآثاره، أطروحة ماجستير في قانون الخاص، كلية الدراسات العليا في الدمام

الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 21.

ومن الملاحظ أن هذا العقد يخضع إلى المراقبة، وهذا ما كان يؤدي إلى النفوذ الدائم والأكيد وكذلك لها أثر على المنافسة في السوق، وخاصة كون عقد الفرانشيز عقد يتميز بتعدد النشاط إنما هو متنوع وخاصة مع الطبقة التجارية.

- **عقد التسيير:** إن لدى عقد التسيير أهمية كبيرة لدى المشرع الجزائري حيث يعتبر عقدا خاصا أفرد له المشرع أحكام في التقنين المدني وبموجب قانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المعدل للقانون المدني¹ وذلك ضمن الباب التاسع عرفه على أنه "عقد بموجبه يضع المالك المسير له كل أملاكه أو بعضها تحت تصرف شخص آخر ويطلق عليه اسم المسير وهذا راجع إلى كفاءته وقدرته على التسيير خاصة في مجال إدارة الأعمال الإدارية وكذا قانونية"².

إذ يعتبر عقد التسيير من العقود التي تمنح المؤسسة حق تسيير أملاك مؤسسة أخرى أو جزء منها، وذلك باسمها ولحسابها الشخصي أو حتى تمنحها علامتها وكل هذه الامتيازات تمنحها المؤسسة المراقبة للمؤسسة المسيطرة³.

- **عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع:** هذا العقد يخول لصاحبه حق التصرف في الشيء المملوك وكذا الحق في إستغلاله، و هذه الحقوق تعتبر العناصر الأساسية المكونة لحق الملكية أي براءة الإختراع تكون له وحده و ليس لأحد غيره⁴، أي أن عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع هو تنازل المالك للبراءة بإعطاء حق الإستغلال أو البعض منها إلى

¹ - قانون رقم 89-11 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المعدل و المتمم، رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1979، المتضمن قانون المدني، ج ر، ع 06.

² - ملاطي جمال، بن يحي بعلال، عقد التسيير في قانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2018، ص 7.

³ - مصاور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة ماستر في قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 29.

⁴ - أحمد طارق، بكر البشتاوي، عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع، مذكرة ماجستير في قانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011، ص 14.

المرخص له، إلا أنه يلتزم هذا الأخير بدفع المقابل من المال إما دفعة واحدة أو على دفعات و هذا راجع إلى الإتفاق بينهم¹، أي أنه بموجب عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع يلتزم المرخص بإعطاء حق الإنتفاع بها و التصرف فيها للمرخص له، وذلك راجع كون هذه المنفعة تكنولوجية تضمن للمشروع الإقتصادي القدرة و القوة على المنافسة².

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسة مشتركة

بالإضافة إلى عملية الإندماج والرقابة التي وبلا شك تساهم في تشكيل التجميع الإقتصادي، إلى جانب ذلك تطرق المشرع الجزائري في المادة 15 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى طرق جديدة والمتمثلة في إنشاء مؤسسة مشتركة وذلك متى " أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الإقتصادية مستقلة"، أي أن التجميعات الإقتصادية في قانون الجزائري تشمل إنشاء مؤسسة مشتركة.

فعند تفحصنا لتشريعات قانون السويسري مثلا وكيف الحصول على أسهم في رأسمال مؤسسة مشتركة إلى جانب تكوينها بالإضافة إلى إخضاعها للرقابة³.

أولاً: مفهوم المؤسسة المشتركة

بالرغم من أن المشرع الجزائري تطرق للمؤسسة المشتركة إلا أنه لم يتم تعريفها، فتعتبر المؤسسة الشكل أو الأسلوب الثالث التي تتشكل من خلالها التجميعات الإقتصادية على غرار الإندماج والمراقبة.

¹ - مرجع نفسه، ص 15.

² - العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصادية في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2014، ص 26.

³ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 33.

لذلك سنتطرق لبعض التعريفات لتوضيح معنى المؤسسة المشتركة أكثر، فعرّفها الإقتصاديون " إرتباط بين مشروعين أو أكثر، لكل منهما استقلاله قانوني على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية محددة " .

وكذلك عرفت على أنها " إتفاق بين منشأتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر مضمونة إسهام كل طرف في الإتفاق بأنشطة تبادلية معينة، تهدف إلى إنتاج منتج معين في إطار مشروع منظم "1، كذلك هو " تجمع بين مشروعين أو أكثر من أجل تحقيق نشاط إقتصادي عن طريق مساهمة كل منهما في تمويل المشروع وتقديم الخبرات الإدارية".

ففي أمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة في المادة 15 منه الفقرة الثالثة تم إدراج الوسائل التي من شأنها تحقيق أو تكوين التجميع الإقتصادي، ومن ضمنها المؤسسة المشتركة على أنها " أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة "، أي من خلال نص المادة كل مؤسسة مشتركة تؤدي وبشكل كامل ودائم جل وظائف التي تقوم بها المؤسسات الإقتصادية المستقلة².

ثانيا: شروط إنشاء مؤسسة مشتركة

بالعودة إلى نص المادة 15 الفقرة 3 أعلاه يمكننا أن نستنتج شروط يجب توافرها

لإنشاء مؤسسة مشتركة وهي كالتالي:

¹ - عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 470.

² - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

أ - الإستقلالية والديمومة

لقد ألزمت المادة 03/15 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة صراحة أن تكون المؤسسة المشتركة مستقلة، ودائمة وهذا ما أكدته العبارة " تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الإقتصادية المستقلة " أي إستطاعتها وإمكانيتها لممارسة النشاط الإقتصادي بصفة دائمة ومستقلة والغرض منها والأكد تنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم والتي تبقى بدورها مستقلة أي أنها تمارس نشاطها بإستقلالية تامة وكاملة، إلا أن المؤسسة المشتركة يجب ألا تبقى في حالة تبعية للمؤسسة أو المؤسسات المكونة والمنشأة لها¹. أما بالنسبة للديمومة فهي ضرورة ممارسة المؤسسة المشتركة لكل وظائف المؤسسة الإقتصادية المستقلة بصفة دائمة أي لا تمارس وظائفها بصفة منقطعة، ويعاب على هذا أن المشرع الجزائري لم تحديد مدة معينة تقاس بها الديمومة المرجوة في نص المادة 03/15 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة².

ب - ممارسة المراقبة والنفوذ من خلال المؤسسة المشتركة

إن هذا الشرط لم يفرضه المشرع الجزائري وإنما فرضه المنطق غير أنه تم التأكيد عليه من خلال تطبيقات الفقه ومجلس المنافسة الفرنسي، فالغرض الواضح من إنشاء مؤسسة مشتركة هو بسط النفوذ والمراقبة وذلك من أجل السيطرة المطلقة واحتكار السوق، وبمعنى آخر أنه تقوم مؤسستان على الأقل من المؤسسات التي أنشأت المؤسسة المشتركة بإتخاذ القرارات الإستراتيجية بصفة ثنائية لتلك المؤسسة المشتركة³.

¹ - بريك سعاد، بويلانتيان حنان، مرجع سابق، ص 51/50.

² - عبير مزغيش، مرجع سابق، 484.

³ - بريك سعاد، بويلانتيان حنان، مرجع سابق، ص 53/52.

المطلب الثاني: ضوابط تأثير التجميع على المنافسة

باعتبار أن الأصل في التجميعات الإقتصادية هو المشروعية بخلاف الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة، لما لهذا التجميع من منافع تعود على إقتصاد الدولة وعلى أطرافها كذلك، فرقابة مجلس المنافسة على التجميعات الإقتصادية لا يكون بصفة مطلقة بل هذه الأخيرة لا تخضع للرقابة إلا في حالة ما أصبحت ضارة بالمنافسة¹، حيث تطرق المشرع الجزائري ضمن أحكام تنظيم عمليات التجميع الإقتصادي إلى إخضاعها لنظام الرقابة المسبقة إذ أدت للمساس بالمنافسة، وهذا الذي يؤدي بها إلى تعزيز و تقوية مركزها في السوق لتشكل وضعية هيمنة بين المؤسسات المنتمية إلى التجميع، مما يجعل هذا التجميع الإقتصادي محضورا، لذا تظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في حماية المنافسة من خلال تكريس له مبدأ حرية المنافسة المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور الجزائري².

وعليه لتحليل مدى سلبية التجميع الإقتصادي على المنافسة، نعتمد على ضوابط تقدي من خلالها المعايير التي توضح الآثار غير التنافسية للتجميع والمتمثلة في المساس بالمنافسة (فرع أول) وتعزيز وضعية الهيمنة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: المساس بالمنافسة

سنتطرق إلى المساس بالمنافسة (أولا) ثم نبرز الحالات التي تعتبر مساس بالمنافسة (ثانيا).

¹ - شلوش الزيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 46.

² - حلوي راوية، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: تعريف المساس بالمنافسة

نص المشرع الجزائري في المادة 17 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة....".

وهنا إعتبر المشرع الجزائري المساس بالمنافسة شرطاً لممارسة الرقابة على التجميع الإقتصادي وبالتالي فعمليات الإندماج التي لا تمس بالمنافسة تخرج عن نطاق رقابة مجلس المنافسة، والمشرع لم يحدد على سبيل الحصر الصور الخاصة بالمنافسة بل أوردتها على سبيل المثال وذلك بعبارة " لا سيما " ومن الصور الأخرى لها إنشاء وضعية تبعية إقتصادية، وقد إستلهم المشرع الجزائري مفهوم المنافسة من المشرعين الأوروبي والفرنسي¹.

بالرجوع للتشريع الأوروبي فقد أشار في اللائحة الأوروبية رقم 139-2004 المتعلقة بالرقابة على التجميعات الإقتصادية بين المؤسسات في المادة 02 فقرة 02 و 03 منه²، إلى ضرورة وجود شرطين أساسيين ليكون التجميع الإقتصادي في حالة تعزيز وضعية هيمنته وهما:

أ - أن يؤدي التجميع إلى تعزيز مركز مسيطر في السوق أو جزء جوهري منه.

¹ - بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 65.

² - تنص الفقرة 01 و 02 من المادة 02 من اللائحة الأوروبية رقم 139-2004 الصادرة في 20/01/2004 المتعلقة بالرقابة على التجميعات الإقتصادية بين المؤسسات بعنوان تقييم التجميعات على التجميعات التي لاتعيق المنافسة الفعالة في السوق الأوروبي في جزء جوهري منه لاسيما الذي لا يخلق أوعزز مركزا مسيطرا لإنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة تعد متوافقة مع السوق المشتركة التجميعات التي من شأنها أن تشكل عائقا كبيرا للمنافسة الفعالة للسوق الأوروبي يعد غير متوافق مع السوق المشتركة.

ب - أن يؤدي هذا المركز المسيطر إلى إعاقة المنافسة¹.

وبالعودة للمشرع الجزائري فقد وسع مفهوم المساس بالمنافسة، حيث فتح المجال أمام مجلس المنافسة لتقدير مدى إعتبار هاته الممارسة مساسا بالمنافسة الحرة، حيث اكتفى بالقول إنه من شأن كل عملية ماسة بالمنافسة أن تخضع التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة دون تقديم صور لذلك، وفقها تعرف على أنها كل عمل من شأنه إما عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة وتعرف المصطلحات السابقة ذكرها على النحو التالي:

- العرقلة: التصعيب والتشويش.

- الحد: وضع حاجز.

- الإخلال بالمنافسة: التقصير في أداء الإلتزام.

ثانيا: المقاييس التي تساهم في تقدير المساس بالمنافسة

إذا أدت الممارسة إلى تقليص عدد المنافسين في السوق الذي نشأ فيه التجميع الإقتصادي فهنا نكون امام حالة مساس بالمنافسة، ولتقدير عملية التجميع ومدى مساسها بالمنافسة فيجب الرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم 2000-315² المتعلق بتحديد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات (ملغى)، حيث تطرق إلى أهم المقاييس التي تساهم في تقدير المساس بالمنافسة من عدمه، وعليه تنص المادة 02 منه " تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية...".

بنظرة إستقرائية لنص المادة يمكن أن نستنتج نوعين من المعايير:

أ - المعايير الكمية: وتتمثل في:

¹ - حلوي راوية، مرجع سابق، ص 43.

² - مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 315، يحدد مقاييس تنفيذ مشاريع التجميع أو التجميعات، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر، ع، 61. مؤرخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى)

- حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.
- النفوذ الإقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.

ب - **المعايير النوعية:** وتتمثل في: التطور الذي يشمل العرض والطلب على السلع وكذا الخدمات المعنية بعملية التجميع، مما ينجم عنها آثار على حرية إختيار الممولين أو الموزعين أو المتعاملين¹.

ومن خلال هذا مرسوم يتضح من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الذي لم يبين كيفية تقدير المساس بالمنافسة بل إكتفى بالإشارة إلى أخطر الصور التي هي تعزيز وضعية الهيمنة الإقتصادية، وتحديد العتبة قانونية في نص المادة 18 لا يمكن أن يتجاوزها²، وهنا إكتفى المشرع بحصة السوق المقدرة بـ 40%³.

وعليه فبمجرد توفر هاته الحصة فيكفي إخضاع هذا التجميع لرقابة مجلس المنافسة، مما أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة وإذا حصل عكس ذلك منع الترخيص بالتجميع⁴.

لكن هناك حالات يتم فيها الترخيص بالتجميع ولو أدى إلى المساس بالمنافسة نصت عليها المادة 21 مكرر التي تم إعدادها بنص المادة 08 من قانون 08-12⁵ وهي حالتين:

- حالة ما إذا كان التجميع ناتجا عن نص تنظيمي أو تشريعي.

¹ - جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 29.

² - حلوي راوية، مرجع سابق، ص 45/44.

³ - المادة 18 من أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 103.

⁵ - مرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم أمر 03-03 المؤرخ في

19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36، الصادرة بتاريخ 28

جمادى الثانية 1929 الموافق لـ 02 يوليو 2008.

• يمكن منح الترخيص للتجميع ولو تجاوز الحد قانوني في حالة ما إذا كان من شأن ذلك التجميع أن يؤدي إلى التقدم الإقتصادي والإجتماعي والتقني، وذلك من خلال تحسين قدرات المؤسسات الإنتاجية وتحسين السوق والمستهلك والشغل وكذا دعم المؤسسات الناشئة.

غير أنه لا يستفيد من هذا سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من أمر 03-03¹ المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة

إن نص المشرع على وضعية الهيمنة ضمن أحد شروط مراقبة التجميعات الإقتصادية وهو المساس بالمنافسة، يوحي بأن كل من التجميعات الإقتصادية و وضعية الهيمنة نظامان يكملان بعضهما البعض، فبمراقبة إحداهما يمكن أن يغني عن مراقبة الآخر.

لكن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يعطي أهمية إلى التبعية الإقتصادية، كما فعل المشرع الفرنسي²، فبالرجوع إلى أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه حدد معيارين لتقدير مدى تأثير التجميع على المنافسة، الأول هو المساس بالمنافسة والثاني تعزيز وضعية الهيمنة حسب نص المادة 17 منه، وهنا نجد أن المشرع ربط بين نص المادة 17 ونص المادة 18 من نفس قانون التي عينت معيار حصة السوق وقدرت ب 40 % أو أكثر من مجموع حجم المبيعات في السوق المعني³.

¹ - المواد 17 و 19 و 20 من أمر 03-03 من المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - داوود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 43.

³ - المادة 17 و 18 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وإنطلاقا مما سبق ولدراسة أهم المعايير التي تحدد وجود تعزيز لوضعية الهيمنة، لابد من بيان الحصة السوقية (أولا) بالإضافة إلى رقم الأعمال (ثانيا).

أولا: معيار حصة السوق

تنص المادة 18 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة "، إذ قدر المشرع الجزائري حصة السوق ب 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق و إعتبرها شرطا ضروريا لمعرفة القوة الإقتصادية التي يشكلها التجميع.

تماشيا مع هذا نص كذلك المشرع من نفس أمر 03-03 في مادته 12¹ وفيما معناها أن أحكام المادة 11 تطبق كلما كان مشروع التجميع قد حقق أكثر من 30% من المبيعات على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات.

وعليه بمقارنة النصين نرى بأن المشرع رفع من نسبة حصة السوق الواجب تحقيقها من طرف التجميع لإخضاعها للرقابة من 30% إلى 40%، وفي نظرنا ربما الهدف من هاته الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات على المنافسة من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني.²

أما المشرع الفرنسي فقد حدد حصة السوق بنسبة 25%، والملاحظ من هذا أن المشرع الجزائري دائما النسبة المحددة من طرفه أكبر من تلك المحددة في التشريع الفرنسي، ولربما الغرض منها هو تشجيع الإنتاج المحلي وترقيته.³

¹ - المادة 12 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 87.

³ - ثيورسي محمد، مرجع سابق، ص 240.

نستنتج مما سبق أن المشرع إعتبر الحصة السوقية دليل على الهيمنة الإقتصادية على السوق، إذ أنه من شأنها تعزيز وضعية هيمنة وهذا ما يشكل حواجز وقيود أمام المؤسسات الأخرى الصغيرة، وذلك عن طريق الزيادة في العرض والطلب أي بالنظر إلى كمية المشتريات والمبيعات.

ويجب الإشارة إلى أن الإعتماد على معيار حصة السوق لوحده قد يثير الكثير من الصعوبات، كصعوبة معرفة حجم السلع والخدمات، نظرا لغياب المعطيات اللازمة ويظهر ذلك من خلال تعريف السوق المرجعية وخاصة فيما يتعلق بتحديد الأتعاب.

1 - معنى عبارة السوق المرجعي

لا يمكن إخضاع التجميع الإقتصادي إلى الرقابة إلا إذا بلغت حصة المؤسسات المعنية 40% أو أكثر، ولمعرفة هاته الحصة لابد من تحديد السوق المرجعي الذي عني بها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 2 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة بقوله " هي كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الإستعمال التي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

كذلك نص مرسوم تنفيذي الصادر في سنة 2000 الملغى بأمر 03-03 في مادته 03 والتي فيما معناها يُقصد بالسوق المرجعي هو السلع والخدمات التي يعرضها العون الإقتصادي وكذلك السلع والخدمات المتبادلة بين المتعاملين في نفس المنطقة

الجغرافية،¹ ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنه لتحديد السوق المرجعي يشترط تعيين أبعاده المتمثلة في السوق السلعي والسوق الجغرافي.²

2 - أبعاد السوق المرجعي

نظرا لأهمية حصة السوق ينبغي علينا تحديد أبعادها وفقا لـ:

أ - **السوق السلعي**: يتمثل السوق السلعي في مواجهة العرض والطلب على المنتجات القابلة للإستبدال والتي تلبى حاجات المستهلك وإمكانيته في الإستغناء عن خدمة أو سلعة وإستبدالها بأخرى لها نفس مستواها ومميزاتها.³

ويعتبر المستهلك هنا هو العامل الأساسي في هذه العلاقة فإما يضيق أو يوسع عليه العرض والطلب وذلك لقابلية السلع والخدمات للإبدال، وذلك يتضح من خلال عبارة " ... وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ..." المذكورة في نص المادة 03 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.⁴

¹ - المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 2000_314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، ع 61، لسنة 2000 (ملغى).

² - مثلا فيما يتعلق بقطاع المواصلات السلعية واللاسلكية أصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلعية واللاسلكية قرار بتاريخ 2007/07/06 يتضمن مفهوم الأسواق المرجعية للمواصلات السلعية واللاسلكية حيث جاءت المادة الأولى منه على أن السوق المرجعي هو سوق الوصلات المؤجرة وسوق تقديم الخدمة الهاتفية الخلوية للجمهور من نوع GMC، كما أضافت المادة الثانية منه أن السوقين المحددين قابلين للمراجعة من قبل السلطة مع تطور المنافسة في قطاع المواصلات أنظر في ذلك

Décision N05/SP/PC/ARPT/D06/02/2007, portout défuition des marchés pertients télécommunication www.Arpt.dz, 25/04/2024

³ - أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر وقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 272.

⁴ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 46.

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحصر السوق في نوع واحد من السلع، بل أقر بضرورة وجود كل السلع بجميع أنواعها بما فيها الخدمات وكذلك إهتم بسلوك المستهلك إتجاه المنتج البديل وبالتالي المشرع الجزائري إنتهج مسار المشرع الأوروبي والفرنسي في التعريف الذي جاء به للسوق¹.

وفيما يتعلق بالإبدال سواء بالطلب من خلال قياس درجة مرونة التبادل بين المنتجات، فكلما إرتفعت درجة التبادل كلما إعتبرنا المنتجات المتحول إليها ضمن سوق واحد مع المنتج الأصلي، فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد المارجرين منتجا يعوض الزبدة، وبإعتبار فكرة إستبدال ذات طابع نسبي فيتم البحث عن درجة الإستبدال بعقلانية بعيدا عن الإعتبارات الشخصية، حيث أوجد المشرع الفرنسي معايير لقياس نسبة الإستبدال منها الصفات والخصائص المشتركة للمنتج، معيار سلوك الطلب ومعيار الأسعار وطريقة التسويق.

وكذلك قد يتعلق الإبدال " بالعرض البديل " من خلال البحث عن مدى توافر عروض بديلة لتلك المقدمة من قبل المؤسسة المعنية، إلا أن هذا المنهج لصعوبته قليل الإستعمال لأنه يشترط على المتعامل أن يوفر السلعة البديلة في وقت قصير².

ب - السوق الجغرافي

يتضح من خلال نص المادة 03 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ". والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع والخدمات المعنية ..."، وفي نفس الإطار أشار مجلس المنافسة الفرنسي أن سوق السلع يتجدد على منطقة جغرافية معروفة،

1 - أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 273.

2 - جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 33.

ولهذا إشتراط المشرع أن يكون الموقع الجغرافي معلوم لكي يتم تطبيق الرقابة على التجميعات قصد تحليل مختلف العوامل المؤثرة على العرض والطلب للمنتوج¹.

وبذلك ترسم حدود السوق المعنية بإمتداد النشاط الجغرافي التي تمارسه المؤسسات أطراف التجميعات الإقتصادية بشرط عدم وجود عرض بديل لها من وجه نظر المستهلك، وذلك قد تشغل كامل الإقليم للدولة الجزائرية أو دائرة أو ولاية بحيث تشكل جزء من السوق تسمى بالسوق الوطنية والمحلية. وتحدد السوق الجغرافية طبقا للمواد المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية بالمجال الداخلي أو الخارجي بحسب النطاق الذي تتواجد فيه منتجات المؤسسة الماسة بالمنافسة².

لا يمكن حصر التجميع الإقتصادي داخل منطقة معينة كما كان في قانون 96-06 السابق المتعلق بالمنافسة الذي نص على أن قانون المنافسة الجزائري لا يطبق إلا على إقليم الدولة الجزائرية، أما في قانون الجديد فالسوق قد يكون محليا أو إقليميا أو عالميا وذلك لتحديد مركز المؤسسة الإحتكارية³.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يقصد برقم الأعمال كافة المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات أو المشروعات المعنية بالتجميع، والمحقة خلال السنة المالية السابقة والتي تعادل مجموع النشاطات العادية للمبيعات والخدمات المقدمة بعد خصم الرسوم الضريبية المفروضة قانونا، وبالتالي فهو المبلغ الصافي المتحصل عليه خلال السنة المالية المنصرمة.

¹ - مرجع نفسه، ص 34.

² - إسحاق إكشيش، حسام الدين بوسعيد، مرجع سابق، ص 35.

³ - جبالي سفيان، شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 34.

ولم يتم الإعتماد على هذا المعيار وفقا للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة إذ بصدوره تم إلغاء مرسوم تنفيذي 315-2000 في نص المادة 03 والتي جاء فيها " تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم الأعمال لكل عون إقتصادي معين متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الإقتصاديين "1.

ومنه فقبل صدور أمر 03-03 كان المشرع يعتمد على معيار رقم الأعمال لجانب معيار حصة السوق لتقدير التجميعات الإقتصادية فكلاهما مكمل للآخر².

لكن الإشكال المطروح أن المشرع الجزائري لم يحدد السقف الذي تخضع له التجميعات الإقتصادية للرقابة، ومع إلغاء مرسوم تنفيذي 315-2000 بنص المادة 73 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، أصبح المشرع الجزائري يعتمد بمقياس حصة السوق فقط لبيان مدى خضوع التجميع للرقابة.

على خلاف ذلك المشرع الفرنسي أخذ بكلا المعيارين: النسبي (حصة السوق) والمطلق (رقم الأعمال)، طبقا لنص المادة 38 من أمر 86-1243 الصادر في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بتحرير الأسعار والمنافسة، حيث حدد سقفا مقدرا ب 25% من إجمالي المبيعات أو المشتريات في السوق المحلي، وأخضع كذلك كافة العمليات التي تبلغ 7 مليارات فرنك فرنسي دون إحتساب الرسوم سواء بلغت نسبة 25% من حجم السوق أم لا³.

هذا وقد تخلى المشرع الفرنسي عن المعيار المتعلق بحصة السوق بموجب المادة 02-430 من قانون التجاري الفرنسي والمعدلة بقانون تحديث الإقتصاد رقم 776 لسنة

¹ - المادة 03 من مرسوم 315-2000 الذي يحدد مقاييس تقدير المشاريع للتجميع أو للتجميعات، مرجع سابق (ملغى).

² - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 94.

³ - حلوي راوية، مرجع سابق، ص 55.

2008، حيث حددت مجموعة من الشروط بتحقيق إحداها تخضع عمليات التجميع للرقابة والتمثلة في:

- أن يكون مجموع رقم الأعمال الكلي العالمي، بعد خصم الضرائب لمجموع الشركات أو مجموع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشاركة في العملية يفوق 150 مليون أورو.
- أن يكون إجمالي رقم الأعمال المحقق في فرنسا، يعد خصم الضرائب على الأقل من الشركات أو مجموعات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية أكثر من 50 مليون أورو.
- ألا تخضع الصفقة لنطاق تطبيق اللائحة الأوروبية رقم 193-2004¹.

¹ - أسامة فتحي عبادة، مرجع سابق، ص 106/99.

من خلال دراسة الفصل الأول نستخلص أن أغلب التشريعات المقارنة تناولت أحكام الرقابة على التجميعات الإقتصادية، على غرار المشرع الجزائري الذي بالرغم من عدم تحديده لمفهوم شامل للتجميعات الإقتصادية، فكان لزاما علينا اللجوء إلى الفقه في سبيل إعطاء مفهوم لها، ومن خلال إستعراضنا لجملة من هاته الأراء يمكن أن نعرف التجميعات الإقتصادية على أنها:

تكتل لمؤسستين أو أكثر تهدف إلى زيادة حجم الأعمال بالإضافة إلى تطوير الإقتصاد، وإتاحة فرص المنافسة للمؤسسات الصغيرة من أجل فرض مكانها في السوق.

ولكن في بعض الأحيان قد يختلط مفهوم التجميع الإقتصادي مع غيره من المفاهيم المشابهة له، مما وجب علينا تحديد مصطلح التجميع وما يميزه عن الممارسات المقيدة للمنافسة وغيرها.

فقد إكتفت التشريعات بتعداد الأشكال قانونية التي يكون عليها التجميع من إندماج لمؤسستين أو أكثر إلى ممارسة الرقابة من خلال شراء مؤسسة لمعظم أسهم مؤسسة أخرى أو أصولها و أخيرا إنشاء مؤسسة المشتركة، وفي نفس السياق قمنا بعرض مختلف أنواع التجميعات من التجميع الرأسي إلى التجميع الأفقي وصولا إلى التجميع التنوعي أو التكتلي، و لإخضاع هذا التجميع الإقتصادي للرقابة لآبد أن يكون من شأنه المساس بالمنافسة عن طريق الإخلال بها أو الحد منها، وكذا يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة من خلال معيارين الأول معيار حصة السوق بتحقيق نسبة 40% أو تفوق من المبيعات أو المشتريات في السوق المعني، و الثاني معيار رقم الأعمال وهو مجموع الإيرادات المحققة خلال السنة والذي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لمراقبة

التجميعات الإقتصادية

تمهيد:

يتم إنعقاد إختصاص مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية في قانون الجزائري من خلال النظر في المشروع المقترح في السوق، و ذلك عند تقديم أصحابه طلب من أجل الحصول على ترخيص وفق المادة 17 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، و لكي يكون النشاط الاقتصادي في السوق يحقق شروط المنافسة النزيهة، فرض المشرع الجزائري إلتزامات إجرائية أمام مجلس المنافسة لإضفاء الطابع قانوني على المشروع الاقتصادي، ويكون هذا الإجراء متمثل في طلب الترخيص بالتجميع بإعتبار أن أول ما يقوم به أصحابه، فهو يعتبر وسيلة جد فعالة في الرقابة خاصة أنه يتميز بالحياد، و بالمقابل منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من السلطات تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه فيما يخص التجميعات الاقتصادية، و يظهر جليا دوره في تبيان إجراءات مراقبة التجميعات وصولا إلى إصدار القرار النهائي¹.

وعليه قمنا بدراسة إختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية (المبحث أول) وكذلك أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة بخصوص هذا التجميع (المبحث ثاني)

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الأول: إختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية مشروع إقتصادي مهم، وهذا راجع لكون المؤسسات وهي مجتمعة لها القدرة على منافسة المؤسسات الأجنبية خاصة، وأن قانون المنافسة 03-03 لا يمنع التجميعات الاقتصادية كما يمنع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، إلا أنه يجب الحصول على إعتقاد أو ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة لممارسة نشاطه ومع ذلك فرض المشرع الجزائري في قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ضرورة مراقبة هاته التجميعات الاقتصادية¹.

وسنستعرض أمامكم إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية (كمطلب أول) وكيفية تقييم مشروع التجميع الإقتصادي من قبل مجلس المنافسة في (المطلب ثاني).

المطلب الأول: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

وضع المشرع الجزائري مراقبة التجميعات الاقتصادية تحت نطاق الرقابة، فقد حدد المشرع عتبة قانونية تتمثل في 40% أو أكثر من نسبة المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وهذا يؤدي إلى المساس بالمنافسة، وهنا يبرز دور مجلس المنافسة بمراقبة هاته التجميعات، ولا يتدخل مجلس المنافسة إلا تحت إستشارة سابقة للإخطار وهنا يتدخل مباشرة للرقابة على التجميعات الاقتصادية المخطر بها ليتم تقييمها والتحقق معها وكذلك فحص جوانبها الاقتصادية وقانونية معا².

¹ - سعدلي سعاد شيلا جوهرة، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة قانون الإقتصادي، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012/2013، ص 39.

² - سبتي صابر، سالم إبتهاال، مرجع سابق، ص 57.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى الإستشارة السابقة للإخطار وإلى الفرع ثاني كيفية إخطار مجلس المنافسة بهذا التجميع، وأما الفرع الثالث فنقوم بدراسة إجراء التحقيق في التجميعات.

الفرع الأول: إستشارة سابقة على الإخطار

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 35 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة¹، على الإستشارة السابقة للإخطار، فرغم من أنها لا تحمي عملية التجميع الإقتصادي بالتحديد، إلا أنها تقوم على أساس الهدف من مراقبتها وهو تعزيز المنافسة في السوق وخاصة وأنها تتعلق بالمنافسة، وتتص المادة على مايلي " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ... ويمكن أن نستشيريه أيضا في الموضوع نفسه الجماعات المحلية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

يقابل هذا النص في المعنى أحكام المادة L1-462 من التشريع الفرنسي والتي تتيح طلب الإستشارة أمام سلطة المنافسة، وقد إلتزم هذا الأخير بأنه سيقدم إستشارة تخص التجميعات الاقتصادية إلا أنه وضع شرط مهم وهو عدم تنفيذها في السوق وهو نفس الشيء بالنسبة للممارسات التي يشترط فيها عدم إحتمال تعرضها لعقاب جزائي، وهذا يدل على إستثناء التجميع الإقتصادي غير المرخص به من الإستشارة السابقة، وهذا الأمر يؤدي إلى تعرضه لغرامات مالية مقررة قانونا بسبب عدم إحتزاه لأحكام مراقبة التجميعات الاقتصادية.

تفيد الإستشارة بالنسبة للمؤسسات الأمان في المجال قانوني للعملية المعنية في السوق، وذلك بالحصول على مساعدة خاصة من طرف مجلس المنافسة بتحديدده للسوق والقطاع المعني والذي يتأثر هو الآخر على المنافسة وبذلك الإلمام بالمعلومات المتطلبة في

¹ - المادة 35 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإخطار الإلزامي من أجل تقادي رفض الإختصاص، كما تمكن مجلس المنافسة بالتعرف على العملية المعنية وهي في المرحلة الأولى مما يساعد ويسهل في عملية التحقيق.

إن التشريع الأوروبي من أهم التشريعات التي تشجع على الإستشارة السابقة، وذلك قبل فتح إجراءات الإخطار لتقادي إشكالية التنازع بين التشريعات الأوروبية الوطنية وقانون الأوروبي، وهذا ضمن إطار غير رسمي ويتسم بالسرية وذلك قبل ميعاد الإخطار الصفة في وقت لا يقل عن خمسة عشر يوماً (15 يوماً)¹.

وكما هو معروف تعتبر الإستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري لأنها تساعد في أخذ رأي الخبراء والمختصين كل حسب مجاله، وهذا من أجل تسهيل الحصول على المعلومات بطريقة دقيقة وكذا الحصول على بيانات تفصيلية من أجل عدم الوقوع في الخطأ أو النقص، بحيث يمكن الإستفادة من الإستشارة السابقة للإخطار والتي قام المشرع الجزائري بإدراجها في نص المادة 35 من قانون المنافسة²، بالرغم من أنها لم توضح تحديدا للتجميعات الاقتصادية لكنها توظف على أساس الهدف من مراقبتها وتعزيز المنافسة على السوق.

إذ أن الإستشارة السابقة للإخطار تساعد المؤسسات التي تبحث عن الأمان قانوني لعملية معينة في السوق من أجل الحصول على المساعدة وأخذ رأي مجلس المنافسة بإعتباره مختص في تحديده للسوق بالقطاع المعني ولأنه يعطي آخر الأخبار التي تطرأ على المنافسة داخل السوق، إذ أنه على معرفة تامة وكاملة للمعلومات المطلوبة في الإطار الإلزامي وذلك من أجل تقادي الرفض وكذلك تساعد الإستشارة السابقة للإخطار في تعرف

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 74.

² - المادة 35 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مجلس المنافسة على العملية المعنية في مرحلة متقدمة وهذا يساعد ويسهل في عملية التحقيق¹.

فالإستشارة السابقة تساعد المؤسسات المشكلة للتجميع والتي يراودها شكوك حول إمكانية التحكم في التجميع أو صعوبات في الحصص السوقية وكذا الخوف من رفض التجميع، فمن إيجابياتها أنها تساهم في التقليل من مخاطر عدم إكمال بيانات الأخطار وخاصة فيما يتعلق حساب العمليات المركبة أو تحديد السوق المعنية والذي يعتبر أمر صعب حتى على هيئات المنافسة في حد ذاتها².

الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون المنافسة مبدأ الإخطار الإلزامي لعمليات التجميع الإقتصادي بقولها " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما لتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه كل ثلاث أشهر"³.

أولاً: عدم تحديد ميعاد الإخطار بالتجميعات الاقتصادية

تبدأ الإجراءات الرسمية لمراقبة التجميعات الاقتصادية بالإخطار وهذا راجع لأهميته وضرورة وصوله صحيحا وكاملا لمجلس المنافسة، إلا أنه يظهر غياب تحديد قانوني لميعاده.

كما قلنا سابقا في المادة 17 من قانون المنافسة أن المشرع الجزائري قد أغفل فيما يخص الإخطار وذلك بتحديد المرحلة المستوجبة له بالمقابل ذلك أيضا الأثر الواقف

¹ - مصاور إكرام، مرجع سابق، ص 65/55.

² - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 41.

³ - المادة 17 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

للإخطار وذلك بموجب المادة 20 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة وهي كالتالي " لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة"¹.

وبالرجوع للمادة 17 أعلاه نلاحظ أنها لم توضح تاريخ بدأ حساب مدة ثلاث أشهر المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة والتي تعتبر المخولة لأصحاب عملية التجميع أن يتخذ في شأنها أي تدبير تجعله لا رجعة فيه، أما المشرع الفرنسي وبالضبط في قانون التجاري خاصة في المادة 430 الفقرة 03 منه إذ تكتفي الأطراف المعنية بتقديم الإخطار عند توصلهم لتصور واضح حول الصفقة المتفق عليها².

أما بالرجوع إلى قانون الفرنسي في المادة 430 فقرة 04 تأكد بأن تاريخ الإخطار بالصفقة يمثل وقفا للتنفيذ وذلك إلى غاية صدور قرار الذي توافقه مع مبدأ المنافسة في السوق، وبالإسقاط على قانون الفرنسي يعتمد تاريخ الإخطار أو تاريخ الحصول مجلس المنافسة على جل المعلومات والبيانات الكافية وإصدار القرار في أجل أقصاه ثلاث أشهر³.

ثانيا: البيانات المتعلقة بالإخطار عن التجميعات الاقتصادية

تتقدم المؤسسات بطلب الترخيص لعملية التجميع عن طريق الإخطار بحيث يكون مجلس المنافسة هو الجهة المختصة بتقديم هذا الترخيص، ويكون شكل الطلب في نموذج الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 05-2019 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، بحيث يكون مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا

¹ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 41.

² - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 75.

³ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 42.

بالإضافة إلى إستمارة تحتوي على معلومات مدرجة في الملحق الثاني من نفس مرسوم كما تحتوي على جل المستندات المذكورة في نص المادة 06 من نفس مرسوم والتي نصت على:

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص اللذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من قانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

• نسخ حصائل السنوات الثلاث (03) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (03) سنوات من الوجود، وعند الإنقضاء نسخة مصادق عليها من قانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع¹.

تكون هذه المستندات مرفقة بالطلب الأصلي مع الملاحق في خمس (05) نسخ يودع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل الإستلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه يجب أن يحمل وصل الإستلام رقم التسجيل للطلب المقدم².

ثالثا : المعنيون بإخطار مجلس المنافسة عن التجميعات الإقتصادية

تلتزم أغلب التشريعات الحديثة أطراف عملية التجميع الإقتصادي بإخطار الأجهزة المكلفة بالمراقبة مثل ما أقر به قانون كلاينتون الأمريكي، أنه على أطراف عملية الإندماج إخطار كل من لجنة التجارة الفدرالية و إدارة مكافحة الإحتكار³، إلا ان الشخص المؤهل

¹ - المادة 06 من مرسوم التنفيذي 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

الإقتصادي، ج ر، ع 43، الصادر في 2005/06/22.

² - مضاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 57/58.

³ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 78.

لإيداع الملف أو طلب الترخيص يتحدد وفق للشكل الذي يتخذه التجميع المختر به، أي أنه و بحسب شكل التجميع فمثلا بالاندماج وبإنشاء مؤسسة مشتركة يقدم الإخطار بالإشتراك بين المؤسسات المعنية وفقا للفقرتين 1 و 2 من أمر 03-03 أما بالنسبة للتجميع عن طريق الحصول على المراقبة فطلب الترخيص يقدم من الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع وذلك طبقا لنص المادة 02 و المادة 15 من قانون المنافسة¹.

1 - المؤسسات أطراف التجميع الاقتصادي: حسب المادة 17 من قانون المنافسة

يجب على المؤسسات المعنية بالتجميع إخطار مجلس المنافسة بهذا التجميع، ويتضح هذا جليا من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بترخيص لعمليات التجميع²، كما أنه يجب طلب الترخيص من أصحابها وذلك لدى مجلس المنافسة طبقا لأحكام مرسوم كما كما من اللازم وفي حالة تمثيل هذه المؤسسات أن يقدم الممثلون توكيلا ويكون مكتوبا ليبرر صفة التمثيل المخولة لهم³.

لكن عندما ننظر إلى قانون المغربي مثلا لا تملك المؤسسات المعنية حق الإخطار المباشر لمجلس المنافسة، وهذا راجع كون الحق هنا يعود إلى الوزير الأول وبعد تبليغه بمشروع العملية المعنية من طرفها، وكذا الأمر بالنسبة للقانون التونسي والذي يجبر المؤسسات المعنية مهما كان نوعها بإجراء الغرض لدى الوزير المكلف بالتجارة والذي بدوره يستشير مجلس المنافسة أي أنه من الملاحظ هنا هيمنة السلطة التنفيذية وحصر تخصص مجلس المنافسة في المهمة الإستشارية فقط⁴.

¹ - مريم بورديمة، مرجع سابق، ص 65.

² - مضاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 59.

³ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 78/79.

⁴ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 78/79.

إلا أنه بالعودة للقانون الجزائري وذلك في نص المادة 04 من مرسوم تنفيذي المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع يفهم معنى النص أنه في حالة الإندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة فإنه ولا بد من تقديم طلب الترخيص بين الأطراف المعنية¹، وذلك طبقا للمادة 15 الفقرة 01 و 03 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم أما التجميع عن طريق المراقبة بتقديم الطلب من قبل شخص أو أشخاص الذين يقومون بعملية التجميع وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 15 سالفه الذكر².

2 - أصحاب المصلحة:

بالنظر إلى نص المادة 44 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والتي تنص على "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة رئيس مجلس المنافسة ويمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك".

أ - الوزير المكلف بالتجارة: لدى وزير التجارة الصلاحية في مجال ضبط وترقية المنافسة وذلك عن طريق إعطاء الملاحظة الدائمة للسوق من خلال تحليل هيكله لتعيين الممارسات الهادفة المعنية، الهدف منها مساعدته في آدائه لوظيفته والمتمثلة في الإدارة المركزية في وزارة التجارة لأنها تحت سلطته وخاصة المتعلقة بمديرية المنافسة نذكر منها:

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.

- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.

وبالأخص باعتبارهما يكلفان في مجال المنافسة بالتالي:

¹ - أنظر المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي، مرجع سابق.

² - المادة 15 الفقرة 01 و 02 و 03 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة.

- إعطاء الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

- إعطاء ترتيب ملاحظة على وضع سوق السلع والخدمات¹.

توظف هذه المصالح بعد طلب مجلس المنافسة لرأي وزير التجارة الذي يساعد في الكشف عن وضع التجميع في السوق، إلى جانب ذلك يمكنه أن يحيل قضايا التجميع الإقتصادي التي تمس بالمنافسة إلى المصالح الوزارية من طرف المؤسسات التي تجهل واجب إلزامية إخطار مجلس المنافسة².

ب - الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

ويحق لمجلس المنافسة البدء مباشرة بالدعوى دون الإنتظار أن يرفع الأمر أمامه، وهذا من خلال المكلفين بذلك قانونا كونه سلطة إدارية مستقلة وغرضها ضبط السوق التنافسي بإستخدام الطرق القانونية أمامه، ويظهر ذلك في مجال التجميعات الإقتصادية وهي كالتالي:

- تقديم إخطار من أصحاب التجميع سواء كان رفضا من حيث الموضوع أو من حيث الشكل فيمكن ترقبه تلقائيا إذا ما كَوّن شكل واحد من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة والسوق.

- إرتباط الممارسات المنافية بعملية التجميع التي تم الإخطار بها من طرف المعنيين.

- تلزم مصلحة المؤسسات في سوق تدخل مجلس المنافسة عند وجود تركيز إقتصادي وطبعا تركيز غير مرخص وذلك بعد توفر معلومات كافية عنه.

¹- مضاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص60.

²- العايب شعبان، مرجع سابق، ص 81/80.

- بإعتبار مجلس المنافسة المسؤول عن النظام العام الإقتصادي له بالتدخل بتنفيذ توجيهاته الحقيقية وذلك في مجال المنافسة ودفعه للمكلفين قانونا بإخطاره للقيام بدورهم¹.

الفرع الثالث: إجراء التحقيق

تتحكم السياسة العامة و طبيعة النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات السياسات الجنائية الوطنية المنتهجة، فهذه الأخيرة ترتبط بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية².

إن الغرض من إجراء التحقيق هنا، هو جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات المهمة والمتعلقة بالتجميع، ففي البداية يعمل مجلس المنافسة على التأكد من التصريحات التي وجدت في الطلب و في حالة عدم كفايتها يقوم بإكمالها، كما أنه ومن اللازم على أصحاب عملية التصريح التوقيع على صحة هذا التصريح³، وعند التأكد من صحتها و مطابقتها للواقع يحرر المقرر بذلك تقريراً أولياً يتضمن عرض كامل وشامل لجل الوقائع و يبلغ بعد ذلك رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، و كذلك الوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى جميع من له مصلحة من أجل إبداء رأيه و إعطاء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر، وهي تعتبر نفس المدة المقررة و التي يتخذ فيها مجلس المنافسة قراره⁴. إن مهمة التحقيق تكون على مستوى المجلس وهي ممنوحة للمقرر العام و المقررون، تباشر بطلب من رئيس المجلس و كذا الإستعانة بمختلف الأشخاص و الهياكل التي تخص المنافسة.

¹ - مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 61/62.

² - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع السابق، ص 159.

³ - مرجع نفسه، ص 62.

⁴ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 84.

وبالرجوع إلى نص المادة 54 والمادة 55 من قانون المنافسة الجزائري¹، يعمل المحرر لإفتتاح التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة ويتضمن هذا التقرير المآخذ المسجلة وكذلك مرجع المخالفات المرتكبة بالإضافة إلى إقتراح تدابير تنظيمية عند الإقتضاء².

إلا أنه قد حرص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 05-219³ على التوقف بين سلطات التحقيق و الممنوحة لمجلس المنافسة، وكفالة حق المؤسسة المعنية في المحافظة على أسرارها الاقتصادية حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي " يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات المقدمة محمية بعبارة " بسرية تامة " وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل كل صفحة منها عبارة سرية الأعمال"⁴.

المطلب الثاني: تقييم مشروع التجميع من قبل مجلس المنافسة

تنص المادة 19 من قانون المنافسة من أمر 03-03 والتي تنص " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

¹ - المادة 54 و المادة 55 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

² - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 46.

³ - المادة 09 من مرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق.

⁴ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 46.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة". عند قراءة نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير تقييم التجميعات الاقتصادية¹.

لدى التحقيق أهمية كبيرة في تقدير عملية التجميع الاقتصادي في ظلّه يتعرض مجلس المنافسة لتأثيرات العملية المعنية بالمنافسة، وهذا يعتبر سببا رئيسيا في فرض نظام المراقبة السابقة، إلا أنه يتطلب الأمر الإقرار قانوني بدور مجلس المنافسة في تقييمها، ولا يتم ذلك إلا بإضافة ومنحه مجموعة من الصلاحيات ويجعله هذا الأخير الأفضل في هذا المجال، إذ يتولى مجلس المنافسة أمر تنفيذ المؤسسات أي التجميع في السوق وذلك من خلال النتائج التحليلية المتحصل عليها وذلك في المادة 19 المذكورة أعلاه².

الفرع الأول: عدم النص على معايير قانونية لتسيير عمليات التجميع الاقتصادي

برغم من كثرة الصلاحيات والسلطات الكثيرة الممنوحة لمجلس المنافسة و ذلك في التصرف في النتائج المتحصل عليها من خلال القرارات التي يلتزم بتسييرها، إلا أنه يعني عدم وجود معوقات تؤدي إلى عرقلة تحليلاته لعمليات التجميع، وهذا عائد إلى عدم وجود معايير محددة مما يؤدي إلى فتح المجال للحكومة لتغييره بعد إعادة رفع الطلب أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة 21 من قانون المنافسة لمقتضيات تتعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة، مما يجعل من عمل مجلس المنافسة محصور و ضيق و لغياب مبررات قانونية لكي يستند إليها في عملية التقييم خاصة بعد إلغاء مرسوم تنفيذي 05-219 و المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي الذي يمكن أن نستنتج منه بعض المعايير و أنه لا

¹ - مرجع نفسه، صفحة نفسها.

² - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 87.

تكفيه نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وهو ما يعتبر كمؤشر لرفض أو قبول أي تجميع إقتصادي لأنه يعتبر مجرد أساس لإخضاعها للمراقبة¹.

وكما هو واضح في المادة 19 من قانون المنافسة² أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس المنافسة إمكانية التفاوض على المؤسسات المعنية وهذا في حالة كون التجميع الإقتصادي يؤدي إلى تحصيل نتائج سلبية على المنافسة، ولغرض التخفيف منها ومن آثارها السلبية يمكن أن يقدم على المؤسسات المعنية شروط أو يكفل التجميع بناء على التزامات بتعهدات³.

إلا أن للمشرع التونسي رأي مخالف في هذا الصدد، لأنه ذكر معايير تقييم للتجميعات الاقتصادية بموجب المادة 09 مكرر من قانون المنافسة والأسعار كالتالي " ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الإقتصادي في التقدم التقني أو الإقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عند الإخلال بالمنافسة كما يجب أن يأخذ المجلس في تقييمه لمشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الإقتصادي بعين الاعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية ". إلا أن المشرع التونسي لم يعطي أهمية كبيرة لعمل مجلس المنافسة بهذا الأمر واعتبره مجلس إستشارة تقدم لوزير التجارة، وفقا لنص المادة 09 مكرر وهذا الأمر جعل من رأي مجلس المنافسة غير مؤثر في عملية التجميع الإقتصادي⁴.

¹ - حمو إبراهيم، مرجع سابق، ص 89.

² - المادة 19 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 551.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقييم التجميع الاقتصادي

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي لأنه يعتبر الإختصاص الأصلي والأهم، إلا أنه وفي بعض الحالات يرفض مجلس المنافسة الترخيص فيلجأ أصحاب التجميع الاقتصادي للحكومة بطلب ترخيص للتجميعات¹ والتي كانت محل رفض سابق من قبل مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامة².

إن مرسوم تنفيذي رقم 315-2000 والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات³ بمثابة طريق إسترشادية تتيح من خلالها لمجلس المنافسة معايير معينة، من خلالها يصل هذا الأخير إلى تقدير عملية التجميع الاقتصادي، ومن خلاله يمكننا معرفة مدى مساهمها بالمنافسة و كذلك تقاس سلبيات وصلاحيات ذلك التجميع بناء على مدى المساس بالمنافسة⁴، فيتم التدقيق في جملة من المعايير التي يقوم على أساسها التجميع الاقتصادي و نذكر منها:

- حصة السوق والتي تحررها كل مؤسسة معينة بعملية التجميع.
- حصة السوق والتي تمسها التجميع الاقتصادي.
- نتائج عملية التجميع الاقتصادية والمالية والتي تنتج من عملية التجميع الاقتصادي.

¹ - يتلقى مجلس المنافسة طلب الترخيص إما عن طريق الإيداع المباشر لدى أمانته العامة مقابل وصل الإستلام أو عن طريق الإرسال البريدي المضمون مع إشعار بالوصول.

² - عمران مسعودة، مرجع سابق، ص 81.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 315-2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

⁴ - مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 66.

- قانون العرض والطلب وتطوره على السلع والخدمات التي تعني بعمليات التجميع الاقتصادي.

- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات.

إلا أنه بعد إلغاء مرسوم تنفيذي 2000-1315¹ إنتهت معه مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات لتقسيم عملية التجميع، وعليه أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الحرية والسلطة التقديرية من خلال نص المادة 19 من قانون المنافسة في إعطاء العملية التنافسية أولوية عند إتخاذ أي قرار .

من خلال قراءتنا لنص المادة 09 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة² سألقة الذكر أعطت للعملية التنافسية أولوية عند إتخاذ أي قرار بإعتباره الغرض الرئيسي الذي أنشأ قانون من أجله، وهذا يجعل من مجلس المنافسة آلية للحد من الآثار السلبية الناتجة عن عملية التركيز الاقتصادي، لكن هذه الآثار قد لا تكون دائما سلبية ففي بعض الأحيان قد تعدم السوق والمنافسة وكذا تقدم في النشاط الاقتصادي وهذا من خلال تعويض الضرر اللاحق بالمنافسة.

أولا: تحديد الضرر

لدى مجلس المنافسة عدة أعمال يقوم بها، فهي لا تتوقف فقط عند تقدير الآثار السلبية الناتجة عن عملية التجميع الاقتصادي أو التركيز الاقتصادي على المنافسة، وذلك بدراسة نصيب المؤسسات المعنية وإنما يجب أن تكون لديه فكرة ملمة بكامل معطيات السوق

¹- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، مرجع سابق.

²- المادة 09 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التنافسية، ويكون ذلك بالإلزام بباقي نصيب المؤسسات التنافسية فيه وأيضاً الإستشارات تتم بواسطة مشروعات أطراف التجميع الاقتصادي وقياس مدى تقدمهم التكنولوجي أي إلى أين وصل تطورهم في مجال صناعتهم، وكذلك قيام مدى تبعية عملائهم لهم وذلك بصفة مؤكدة،

وهذه الممارسات تشكل في مجملها وضعية الهيمنة على السوق، ويؤدي ذلك إلى خلل في المنافسة وهذا يعكس الدور السلبي للعملية بواسطة المساس بالمنافسة.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة الفرنسي في هذا الصدد، فقد إعتبر قدرة المؤسسات على إختراق السوق في ظل القيام بالتجميع الاقتصادي بتشكيله معوقات جسيمة، وإعتبره معياراً يؤكد الجانب السلبي لها. كأن يتطلب الأمر مثلاً إختراق السوق إستثمارات قوية شديدة وضخمة بالإضافة إلى ذلك لا يمنح إعتقاد وضعية تعزيز وخلق مركز مسيطرة على السوق، لمعيار القياس أضرار على المنافسة في السوق ولكن ليس بصفة إنفرادية و إنما جماعية، لذلك إعتد مجلس المنافسة في الجزائر نسبة 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق السلع و الخدمات معياراً لقياس مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة مع الأخذ في الإعتبار أولوية القطاع الاقتصادي في التنمية، وعليه يجب أن يتضمن تحليل العملية بكل الجوانب التالية:

- تحديد السوق أو مجموعة الأسواق من حيث الموقع الجغرافي وكذلك بالنسبة للسلع والخدمات على نحو مسبق.

- وصف المنتجات المتنافسة فعلاً أو يمكن أن يكون فيها تنافس.

- المؤسسات التي يمكنها أن تهدد بالمنافسة.

- الحصة النسبية والأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسات وهذا فيما يخص أسواق المنتجات.

- إحتمال حدوث عملية دخول جديدة وكذلك وجود حواجز¹.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا يتطلب مجلس المنافسة عند إستعماله لسلطته التقديرية مراعاة مدة مساهمة التجميع الاقتصادي في التطور الاقتصادي، وعدم النظر إلى الضرر اللاحق بالمنافسة، فبالرغم من سلبياته على المنافسة إلا أنه بفضل كثرة إيجابياته في تحقيق المزايا جعل من عصر التقدم الاقتصادي يوازن في نتائج العملية المعنية بتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة².

ثانيا: مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي

عندما يلحق أضرار بالمنافسة تقوم المؤسسات الاقتصادية بتعويض تلك الأضرار و يكون ذلك عن طريق تنمية القدرة التنافسية على المستوى الدولي، و ذلك بتدريب المؤسسات الجزائرية على تحمل أعباء المنافسة الدولية في إطار عولمة الإقتصاد و التجارة، وهذا ما إستنتجناه من خلال نص المادة 42 من قانون المنافسة المغربي³ وهي كالاتي " ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة و يراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية ". مع مراعاة هذه الخصوصيات وذلك في الممارسات المقيدة للمنافسة حيث تنص المادة 32 الفقرة 04 من نفس قانون⁴ على

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 90.

² - مرجع سابق، ص 90.

³ - قانون المغربي رقم 99-06 يتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الظهير الشريف رقم 01-00-225 المؤرخ في 5 جوان 2001، ج ر، ع 4938 بتاريخ 2001/09/27.

⁴ - المادة 32 من قانون المغربي، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مرجع سابق.

" لا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسات المعنية تلحق مساسا خطيرا وفوريا بإقتصاد البلاد أو إقتصاد القطاع المعني بالأمر أو المنشآت المتضررة " وهذا جعل من قانون المنافسة يتناسب مع الغرض الذي أنشأ لأجله.

عند عودتنا إلى قانون المنافسة الجزائري بعد تعديل 2008 أضاف المشرع الجزائري نص المادة 21 مكرر¹ والذي كرس فيها إعفاء قانوني لبعض التجميعات الاقتصادية من تطبيق حد 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق المعنية كالاتي "لا يطبق الحد المنصوص عليه في نص المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنه تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق "، يتضح لنا أن المشرع راعى تطبيق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المنافسة وذلك عن طريق وجود دلائل تبين دور التجميع في التطور الاقتصادي، وهذا يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تشجيع الإستثمار في بعض المناطق الجغرافية و الحيوية أو خلقها مناصب شغل.

كما أضاف المشرع لنص المادة 19 إلزامية مجلس المنافسة بالإشارة للوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع والذي يكون على دراية واسعة بالنشاط الاقتصادي، الذي يسهر على تطبيقه في إطار السياسة الاقتصادية العامة، كما أن هنالك إستثناء منح للتجميعات الاقتصادية وهي تلك التي تستند إلى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فمثلا أن يقرر نص قانوني الموافقة على شكل التجميعات في ظل نشاطات معينة و التي تكون ضرورية

¹ - المادة 21 مكرر من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

لتنميته، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة و ذلك فيما يتعلق بالإيديولوجية الاقتصادية للدولة الجزائرية¹.

المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية

بالعودة إلى مختلف التشريعات فقانون الجزائري كغيره من التشريعات أوجب إخضاع عملية التجميع الاقتصادي للرقابة من طرف مجلس المنافسة بموجب المادتين 17 و 18 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، التي يشترط فيها المشرع أن يقدم طلب الترخيص بعمليات التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة إلى مجلس المنافسة قبل قيام التجميع.

كذلك نجد المادة 19 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعطي لمجلس المنافسة مهمة منح الترخيص بالتجميع أو رفضه متى توافرت شروط منحه، وهذا يُعني بضرورة الترخيص المسبق بالتجميع لقيامه، وتأكيدا على هذا فالمشرع الجزائري يأخذ بالمراقبة السابقة على عملية التجميع ويتم معاقبة من لا يحترمه أو يقدم ملفا ناقصا للجهة المختصة بعقوبات مالية، وعليه يخضع قانون التجميعات الاقتصادية لإجراءات صارمة يتم تنظيمها في قانون المنافسة.

بعد مضي ثلاث أشهر من الإخطار المسبق بعملية التجميع الاقتصادي المنصوص عليها في نص المادة 17 من قانون المنافسة، يقوم مجلس المنافسة بإصدار قراره حول الطلب المتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ويكون هذا القرار معلل و بإستشارة الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ليدخل حيز التنفيذ وفق الإجراءات المقررة قانونا (المطلب الأول)، فضلا عن ذلك تخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الرقابة القضائية لضمان عدم خروج نطاقها عن مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 91/90.

المطلب الأول: مضمون قرارات مجلس المنافسة

كما سبق القول إن مراقبة التجميعات الاقتصادية عن طريق الترخيص بها، تهدف إلى إعطاء الصفة القانونية لعمليات التجميع على اعتبار أنها تجعل المؤسسات الأطراف فيها في وضع قانوني صحيح، فمجلس المنافسة قبل إصدار القرار الصحيح بشأن منح الترخيص من عدمه، يقوم بالبحث والموازنة بين فوائد التجميع المتوفرة فيه شروط ممارسة الرقابة من جهة وأضراره من جهة أخرى¹.

يتعين على المؤسسات المعنية بعملية التجميع عدم القيام خلال تلك الفترة الزمنية الممتدة بين إيداع طلب الترخيص والبت فيه بأي تصرف يجعل التراجع في التجميع أمرا مستحيلا، باعتبار إجراء إيداع طلب الترخيص هو إجراء موقوف لعملية إنشاء التجميع الاقتصادي بصورة مؤقتة لغاية صدور القرار من قبل السلطة الإدارية المختصة، بالنظر للسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس المنافسة والتي تخول له إصدار القرار سواء بالرفض أو القبول وهذا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ طلب الترخيص بالتجميع.

ولكن هناك تساؤل فيما يخص مصير الطلب المقدم إلى مجلس المنافسة عند سكوت هذا الأخير بإنقضاء المدة المقررة بـ 03 أشهر؟ يعني أين يتم تصنيف هذا السكوت هل هو قبول ضمني؟ أم رفض؟

ويبقى السؤال مطروحا لأنه ضمن النصوص القانونية فالمشروع الجزائري لم يتقطن إلى هذه المسألة، بعكس نظيره الفرنسي الذي اعتبر سكوت مجلس المنافسة في هذه الحالة بمثابة قبول ضمني²، (نتمنى تدارك هذه النقطة مستقبلا).

¹- قابة سورية، آليات قانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 230.

²- قابة سورية، مرجع سابق، ص 232.

وعليه فمن خلال هذا المطلب سندرس (كفرع أول) قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي و(كفرع ثاني) قرار رفض التجميع أما (الفرع الثالث) والأخير تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي

لمجلس المنافسة عند قيامه بعملية المراقبة، أن يقرر رفض أو قبول الترخيص لعملية التجميع حسب ما حددته المادة 17 من أمر 03-03 من قانون المنافسة وهذا القرار يكون بعد التحقيق والإستماع إلى أطراف العملية المعنية في جو يسوده السرية والتكتم، حيث يقوم المجلس بتقييم العملية مع مراعاة مدى تأثيرها على المنافسة، وفي جميع الحالات يمكن لأصحاب التجميعات تقديم تعهدات كتابية لتغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها العملية¹.

وعليه فقرار مجلس المنافسة بقبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي يمكن أن يكون في شكلين الأول الترخيص بالعملية دون إلزام الأطراف بالشروط أو التوقيع على تعهدات وتسمى الترخيص المباشر أو العادي، في حين الشكل الثاني يكون بالترخيص مع التحفظ وتقييده ببعض الشروط التي يملئها عليه مجلس المنافسة أو التعهدات التي يقترحها أصحاب التجميع.

أولاً: قرار الترخيص العادي

يتولى مجلس المنافسة سلطة تقدير وتقييم مشروع التجميع المخاطر به والذي من خلاله يثبت أنه يترتب عنه آثار إيجابية خاصة إذا أدى إلى المساهمة في التقدم الاقتصادي والإجتماعي²، إذا تبين لمجلس المنافسة أن العملية لا تؤدي إلى المساس بالمنافسة من

¹ - ثيورسي، محمد، مرجع سابق، ص 243.

² - آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، المجلد

12، ع 02، 2015، ص 157

خلال التحقيق، وأنها لم تتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة، وأن هذا التجميع لا يمكن أن يستحوذ على نصيب يقدر بـ 40% أو أكثر من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية، فإنه يرخص مباشرة العملية دون فرض قيود أو التزامات في أجل لا يتعدى 03 أشهر¹.

ويجدر بالذكر أنه لا يجب على أصحاب التجميع المباشرة في عملية تجميع أو إتخاذ أي تدبير في هذا الشأن، إلا بعد صدور قرار الترخيص بذلك من طرف مجلس المنافسة وهذا حسب المادة 20 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة " لا يمكن أن يتخذ أصحاب التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة"².

ثانياً: قرار الترخيص المشروط

بإمكان مجلس المنافسة الترخيص لعملية التجميع وفق الإلتزام بشروط وتعهدات من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، ويكون هذا في حالة ما إذا تبين لمجلس المنافسة أنه من شأن التجميع الإخلال بالمنافسة، فهنا عوض ما يرفض المجلس التجميع يملّي بعض الإلتزامات على الأطراف تحلّ بديل لممارسة عملية التجميع والترخيص بها عوض رفضها، إلا أن هذه الإلتزامات يمكن أن يقترحها أصحاب التجميع تلقائياً وعليهم التقيد بها و إلا كان هناك تقصير من جهتهم³، طبقاً لما تنص عليه المادة 19 فقرة 02 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة "... ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من

¹ - المادة 19 / 01 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق، نصت على " يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع، ويرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة".

² - المادة 20 من أمر 03-03، المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 141.

شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري كرس إجراء التعهد كآلية من آليات التفاوض بين المجلس والمؤسسات المعنية بالتجميع بهدف حماية مبدأ المنافسة الحرة والآثار غير التنافسية الناتجة عن هذا التجميع¹. وفي هذه الحالة يرخص مجلس المنافسة لعملية التجميع الإقتصادي وفق تعهدات، ميز المشرع الجزائري بين التعهدات المقدمة من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع وبين الأوامر والشروط التي يفرضها مجلس المنافسة².

1- الشروط التي يفرضها مجلس المنافسة

إذا أنهى مجلس المنافسة عملية التقييم و إثبات وجود آثار سلبية على المنافسة يمكن له رغم ذلك قبول الترخيص بالتجميع في إطار التفاوض على المؤسسات المعنية، فيمكن أن يقترح على المؤسسات المعنية بالتجميع شروط، ويلاحظ عدم تحديد المشرع للشروط المقترحة، وهو ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية في تقريرها كأن يفرض قيود على عملية التسويق، كما أن تحدد بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مراعاة لمصالحها³، فبدل رفض التجميع يسعى المجلس إلى تحقيق آثار هذا التجميع على المنافسة من خلال فرض أوامر أو تعليمات من شأنها إلزام أطراف التجميع بتنفيذها قبل إنشاء عملية التجميع موضوع القرار⁴.

1- شيخ أمر ياسمينة، الإجراءات التفاوضية: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين قانون الجزائري وقانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، المجلد 17، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 183.

2- مريم بودريمة، مرجع سابق، ص 77.

3- آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 157/158.

4- المادة 02/19 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، نصت على أنه "ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"

2- التعهدات المقدمة من طرف أعضاء التجميع

تقدم المؤسسات المعنية بعملية التجميع تعهدات متمثلة في إقتراح لبعض التدابير الواجب إتخاذها ومدى توافقها مع التجميع المراد إنشائه بأقل الأضرار وتقليص بؤرة الآثار السلبية الناتجة عن هذا التجميع، طبقا لنص المادة 19 فقرة 02 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

وهذا التعهد المقدم من طرف المؤسسات المعنية لا بد أن يكون منطقيا وضروريا لسير عملية التجميع من خلال إمكانية تطبيقه عليها مع ضرورة الحفاظ على التوازن بين تعهد المؤسسات وحماية المنافسة من خلال إلزامها بتدابير وإجراءات غير مستحيلة، ولأن الهدف الرئيسي هنا تخفيف الآثار غير التنافسية على المنافسة¹.

وفي نفس السياق نجد عدة أنواع لهاته التعهدات، فمنها النوع الأول هي التي تمس هيكل المؤسسة كالتعهد مثلا بتحويل بعض نشاطات المؤسسة المعنية أو محاولة الإستثمار في بعض المشاريع، تحويل مساهمات إلى مؤسسة أخرى، ويعتبر هذا النوع من التعهدات الأكثر إستعمالا و فعالية بالنظر إلى أنها تتعلق بمدة معينة ومحددة، كما أنها تعهدات يسهل إثبات مدى تحقيقها لكونها ظاهرة وهو عكس النوع الثاني حيث يشمل الإلتزامات أو التعهدات التي تمس سلوك وأعمال المؤسسات المعنية، غرضها تغيير طبيعة أعمال المؤسسات، وهاته التعهدات تعتبر أقل فاعلية كون أنها وقتية ، وهذا يدل على إنتهاء فاعليتها بإنتهاء مدتها².

¹ - شلوش زيدان، جبالى سفيان، مرجع سابق، ص 54.

² - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 143/142.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم قرارات الترخيص لعمليات التجميع تكون مصحوبة بتعهدات سواء كان ذلك في قانون الإتحاد الأوروبي أو في قانون الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يبين شروط قبول التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المكونة للتجميع الاقتصادي وهو ما يؤكد تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في قبولها¹.

الفرع الثاني: قرار رفض التجميع الاقتصادي

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما إذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء عليها، ولا فائدة من وضع أية تعهدات لأنه في كل الأحوال ما قد تحدثه من مساس بالمنافسة أكثر مما قد يترتب عنها من فوائد²، ويتم إصدار هذا القرار برفض طلب الترخيص لعمليات التجميع معلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بقطاع التجميع³، وبطريقة تلقائية ترفض الحكومة وفق مقتضيات المصلحة الخاصة أو العامة⁴، وكمثال رفض المجلس عملية الاندماج بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXAT وشركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL بحجة أن العملية قد تؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائرية بتقوية وضعية الهيمنة في السوق⁵.

أولاً: مبررات رفض التجميع

يمنح مجلس المنافسة إتمام عملية التجميع إذا برز الوجه السلبي لها، ويظهر ذلك على مستوى المؤسسات المعنية أو في السوق التنافسية وتتعاكس أضرار ذلك على الاقتصاد

¹ - شلوش زيدان، مرجع سابق، ص 54.

² - عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 145.

³ - داوود منصور، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص 100.

⁵ - القرار رقم 2019/02 المؤرخ في 2019/04/15، الصادر عن مجلس المنافسة، متاح على الموقع الإلكتروني:

الوطني و المستهلك معا، مثل القضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التحكم في الأسعار أي تعزيز وضعية الهيمنة وهي أهم سبب لصدور قرار الرفض، لأنه يشكل وضعية إحتكار للقلة بعدم مراعاته¹ لأهداف قانون المنافسة وبذلك تكون المراقبة السابقة المكرسة في قانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ، وعليه يستند مجلس المنافسة رفضه لعملية التجميع إلى المواد 15 و 17 و 18 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، حيث يصدر قرار معطل برفضه للتجميع الإقتصادي بموجب المادة 19 من نفس أمر. وكنتيجة لذلك يلتزم أصحاب عملية التجميع الذي تم رفضه بالرجوع إلى الحالة السابقة على إنشاء العملية بالقيام بالإنفصال بعد عملية الإندماج وإرجاع الأصول المتنازع عنها، كذلك التنازل عن الرقابة في حالة إمتلاكه، حيث تفرض سلطات المنافسة تدابير وإجراءات ملزمة من شأنها إعادة الحال على ما كان عليه والمحافظة على المنافسة بإزالة الآثار السلبية غير التنافسية².

ثانيا: تدخل الحكومة للترخيص بالتجميع

وقرار رفض التجميع الصادر من مجلس المنافسة، يعطي صلاحيات للحكومة بجواز قبولها للتجميع المرفوض من قبل المجلس بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، متى قررت هذا القبول المصلحة العامة، مع الإلتزام بتقدير تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع³. وهذا يعتبر إجراء إستثنائي يمكن للسلطة التنفيذية الحلول محل مجلس المنافسة في تقرير القبول بالترخيص خوله لها المشرع الجزائري نفس الإختصاص وفق أحكام المادة 21 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة بقوله " يمكن أن ترخص

¹ - العايب شعبان، مرجع سابق، ص101.

² - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الإقتصادي في المنافسة، مذكرة دكتوراه في قانون، خدع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري 01، قسنطينة، الجزائر، ص339.

³ - سعدلي سهيلة، شيلا جوهرة، مرجع سابق، ص 52.

الحكومة تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءا على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض في مجلس المنافسة ..."

ويتبين من ذلك أن المراقبة تحرك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع عند وجود مصلحة عامة، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع عند وجود مصلحة خاصة.

1- رفع تقرير من الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع

يهدف الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية العامة سواء كان صادرا عن الحكومة أو مجلس المنافسة أو أي جهة أخرى، لكن خص المشرع الجزائري الحكومة بذلك لأن مفهوم المصلحة العامة مرن ومتطور حسب الأوضاع الإقتصادية¹، وبذلك لا يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بتقرير التنمية الإقتصادية للدولة لأن قانون المنافسة فرض عليه قيود تتعلق بالمصلحة العامة، إذ أسند له مهمة الرقابة على التجميعات الإقتصادية بإعتباره سلطة إدارية مستقلة، و كبديل عن قرار رفض المجلس للتجميع والذي تراعي فيه إحترام مبادئ المنافسة الحرة، تراجع الحكومة هذا الرفض الذي يؤثر على السياسة الإقتصادية الوطنية، وعليه تضمن السلطة التنفيذية عدم توسيع تنفيذ قواعد المنافسة التي تتعارض مع إلتزامات المصلحة العامة و المتمثلة في حماية المصلحة الإقتصادية و مصالح المستهلكين².

ويمكن بهذا تجاوز قرار مجلس المنافسة بالرفض بواسطة تقديم تقرير للحكومة بطلب مشترك بين وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، لأن لديهم المعلومات

¹ - مسعد جلال، مدى إستقلالية مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، 2009، ص 222.

² - منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق: حالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية و إقتصادية، ع 11، جوان 2012، ص 302.

الكافية عند وضع هذا التجميع، على اعتبار الإستشارة السابقة المقدمة من طرفهم للمجلس فهنا يبرز دورهما في ضبط السوق والحفاظ على الإقتصاد الوطني، وللحكومة بعد ذلك إعتدال نص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة¹ كأساس لتمير مخططات التنمية الوطنية والمحلية بإستعمال آلية التجميعات الاقتصادية.

رغم الفائدة الاقتصادية لهذا الإجراء، يجب على المشرع التدخل بوضع ضوابط إجرائية تخص تدخل الدولة في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد عرقلة القرارات السياسية التي يمكن للسلطة العامة إتخاذها نتيجة مرونة معيار المصلحة العامة.

2- تقديم طلب من أطراف التجميع الاقتصادي

تقدم الأطراف المعنية بالتجميع طلب إعادة النظر في قرار الرفض من قبل مجلس المنافسة، بناء على المساس بمصلحتها الخاصة إلى الحكومة، مع إثبات الجوانب الإيجابية المهمة التي تعود عليها بالنفع من جراء عملية التجميع الاقتصادي، مثل تجاوز إفلاس واحدة من المؤسسات أو رفض إدعاءات مجلس المنافسة مثل نفي دافع الزيادة في القوة من أجل التحكم في الأسعار، ويكون هذا الطلب مرفق بالأدلة والبراهين التي تثبت عكس ذلك.²

جاء في نص المادة 21 من قانون المنافسة أنه لم يذكر إجراءات طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي من الأطراف المعنية أمام الحكومة، لكن المشرع ربطه بإختصاص مجلس المنافسة مما يجعلها تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المواد 15 إلى 18 من نفس قانون، لذا يجب على المشرع التدخل لأهمية مسألة ترخيص الحكومة بوضعها في

¹- تنص المادة 21 مكرر من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة "...بالإضافة إلى ذلك لايطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"

²- العايب شعبان، مرجع سابق، ص 104.

إطار محدد من الناحية العلمية و الإجرائية خدمة لمصالح المؤسسات و المصلحة العامة بمنح الإختصاص لمجلس المنافسة كأصل و للحكومة الإستثناء، إلا أن تدخل الحكومة يتطلب تضيق النص قانوني لأنه واسع يعطي للحكومة سلطة الهيمنة على إجراءات مراقبة التجميعات لاسيما إتخاذ القرار النهائي بشأنها مما يجعل مجلس المنافسة هيئة تقريرية تعمل تحت سلطة القضاء¹.

رأينا حالة قبول مجلس المنافسة بالترخيص لعمليات التجميع في حالة عدم ثبوت آثار سلبية لهذا التجميع على المنافسة الحرة، وكذا قرار رفض بالترخيص إذا تبين لها من خلال التحقيق أن هذا التجميع يؤدي إلى المساس بالمنافسة، وكإستثناء رخص المشرع للحكومة بالتدخل في هذا السياق وكفل القرار إذا ما كان يحمل هذا التجميع في طياته فائدة للمصلحة العامة ومصلحة المستهلك، ولكن ماذا لو سكت مجلس المنافسة عن طلب الترخيص وإنتهت المدة الممنوحة له والتي تقدر بـ 03 أشهر؟

المشرع لم يتطرق لهاته النقطة ولم يتخذ أي موقف من التجميع المعروض أمامه فهل يعتبر هذا السكوت رفض أو موافقة لعملية التجميع؟ ربما المشرع لم يتقطن لهاته الثغرة.

الفرع الثالث: تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية

كانت قرارات مجلس المنافسة ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها وهذا قبل تعديل سنة 2008، حيث نصت المادة 47 من قانون المنافسة على " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الإستلام، وترسل للوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها"، وهذا يعتبر إجراء منافي للعدالة وغير منطقي، على إعتبار أن الوزير المكلف بالتجارة يمكن أن يكون طرفا في القضية وله صلاحيات إخطار مجلس المنافسة.

¹ - مرجع نفسه، ص 105.

تدارك المشرع الجزائري هذا الوضع بموجب المادة 22 من قانون 08-12 الذي يعدل ويتم قانون المنافسة بقوله " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طري محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة"، وبهذا أصبح المحضر القضائي ينفذ قرارات مجلس المنافسة وفقا للتشريع المعمول به والمتعلق بالتجميع الاقتصادي¹.

يتمتع القرار الذي يصدره مجلس المنافسة² منذ لحظة المعلن عنها بالقوة التنفيذية، لأن الإدارة التي أصدرته تعتبر تنفيذا لقانون أو تنظيم ما، فلا يشترط حصره بالصيغة التنفيذية لأنها قرارات إدارية موجبة التنفيذ بمجرد صدورها³. وتنص المادة 49 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إلزامية نشر القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي في النشرة الرسمية للمنافسة⁴.

وتكمن أهمية نشر مجلس المنافسة لقراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، في إعلام الأطراف المعنية وغير المعنية بعملية التجميع، حيث يضم نشر القرار كافة محتوياته ومضامينه حتى يتم الإلمام بجميع حيثياته من طرف أصحاب المصلحة فيه، ويتم هذا

¹ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 56.

² - يكون قرار مجلس المنافسة محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطي لها رمز يتطابق مع القضية ورقمها التسلسلي، وتتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء كل المعلومات الضرورية من إسم ولقب المقرر العام، المقررين الذين حضروا وتوقيع الجلسة، توقيع رئيس وكاتب الجلسة وفي حالة وجود مانع بالنسبة للكاتب يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات، ويتم الاحتفاظ بهذه الملفات من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

³ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 179.

⁴ - نصت المادة 49 من أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق على " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"

الإعلام بشتى الوسائل الممكنة والتي تعطي للمعني حق الطعن¹، حيث إشتراط المشرع بموجب نص المادة 47 من قانون المنافسة الموضحة أعلاه أن تبين هاته القرارات أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت بها تحت طائلة البطلان بمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

إن إعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لا يعني أبدا إفلاته من الرقابة القضائية، ونتيجة لذلك فكل ما يصدر عن جهته من قرارات يأخذ الطبيعة الإدارية وكون الجزائر من بين الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء، فالجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة هي القضاء الإداري، في حين لم يخضع المشرع قرارات الحكومة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لأي طعن قضائي لأن قراراتها سياسية آمرة لا يمكن وصفها إلا بأعمال السيادة التي تقلت من رقابة القضاء.

من خلال ما سبق يختص مجلس الدولة في الجزائر إختصاص تقويم أعمال مجلس المنافسة والتي حصرها في قرار الرفض (فرع أول) وسكت بخصوص قرار القبول (فرع ثاني)

الفرع الأول: مجلس الدولة كجهة طعن في قرار رفض التجميع

إستنادا على نص المادة 19 الفقرة 03 من قانون المنافسة والتي تنص على " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، من خلال نص المادة نجد بأن مجلس الدولة هو المكلف بالنظر في الطعون المقدمة إليه ضد القرارات التي يصدرها مجلس

¹ - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص184.

المنافسة في إطار رقابته على عمليات التجميع الاقتصادي المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع، ويعود منح المشرع لمجلس الدولة هذا الإختصاص نتيجة لممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الإدارية من بينهم القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص لعمليات التجميع¹.

أولاً: إختصاص مجلس الدولة

يتبين من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يخول لمجلس الدولة سوى إختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة بمناسبة ممارسته وظيفة الرقابة، وذلك دون الإشارة إلى القرارات التي تصدر عن هذا الأخير في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي منح المشرع الجزائري إختصاص الفصل في المنازعات

الناشئة عنها للقضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر². وهذا راجع إلى النقل الحرفي للنصوص قانونية الفرنسية في تنظيمه لمنازعات مجلس المنافسة، في التشريع الفرنسي يتخذ قرار الترخيص أو رفض التجميع الاقتصادي الوزير المكلف بالإقتصاد بدلا من سلطة المنافسة، غير أنه بعد التعديل أصبحت تتخذ هذه القرارات من طرف سلطة المنافسة ولكن أبقى على إختصاص مجلس الدولة برقابة القرار المتعلق بالتجميع الاقتصادي، ويعود السبب في ذلك إحتمال تدخل الوزير المكلف بالإقتصاد بالترخيص أو رفض التجميع في الحالات التي تتخذ فيها سلطة المنافسة قراراتها أو إحتماالية إمكانية تدخل الإدارة تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية بعملية التجميع التي تم رفضها من قبل سلطة

¹ - حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 12، ديسمبر 2017، ص 309.

² - محمد لعورم، أمال بوهشالة، رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، ع 01، 2023، ص 99.

المنافسة¹، وقد تكون هناك مبررات موضوعية إستند عليها المشرع الجزائري في منحه الإختصاص لمجلس الدولة نذكر منها:

- مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي قرار رفض التجميع الصادر عنه ذو طابع إداري يختص به مجلس الدولة، وذلك طبقا لنص المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وسير عمله².

- رغبة المشرع في التوفيق بين نظام الإقتصاد الحر المعتمد من طرف الدولة وبين عدم الإنسحاب الكلي من الحياة الإقتصادية، يمنح إختصاص للقضاء العادي والإداري معا³.

- وبالرجوع لنص المادة 09 من قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله، نجد أن إختصاصه ينحصر في مراقبة قرارات السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، دون الإشارة إلى قرارات السلطات الإدارية المستقلة، ويؤكد الأستاذ زوايمية رشيد على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولاحتى ضمن السلطات الإدارية

¹ - حبيبة نموسي، مرجع سابق، ص 311.

² - تنص المادة 01/09 من قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1988، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، ج ر، ع 37، صادر في 01/05/1998 معدل ومتمم بقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 20 جويلية 2011، ج ر، ع 43 صادر بتاريخ 03/08/2011، على "يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية..."

³ - سعدلي سهيلة، شبلا جوهرة، مرجع سابق، ص 62.

المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الأمثل الذي بموجبه يسند مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات السلطات الإدارية الجديدة¹.

ثانيا: إجراءات رفع الطعون أمام مجلس الدولة

أحكام أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم لم تنص على كيفية رفع الطعن وميعاد الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة². وعليه حتى يقبل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة ضد قرار مجلس المنافسة لأبد من الشروط التالية:

1- كيفية تقديم الطعن أمام مجلس الدولة: كما قلنا سابقا لم يحدد قانون المنافسة

كيفية تقديم الطعون أمام مجلس الدولة، فإستند إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال هذا الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزامية من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول مع ضرورة توافر العريضة على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ويتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، ويشترط إرفاق العريضة إلزامية إلى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول القرار الذي يقضي برفض التجميع الاقتصادي، تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص

1- Zouamini Rachid. Le Régime Contentieux Des Autorités Administratives Indépendantes En Droit Algérien, Revue IDARA, N°29,2005, P20,

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. معدل ومتمم. ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

3- المادة 1 من قانون 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يمسك بأمانة ضبط المجلس، وإستقاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي للأطراف المعنية¹.

2- ميعاد تقديم الطعن: لم يحدد كذلك المشرع الجزائري ميعاد الطعن في قرار رفض الترخيص للتجميعات الاقتصادية الصادر عن مجلس المنافسة وعليه فإن هذا الشرط أيضا يخضع ل قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 907 منه والتي أحالت إلى المواد 829 إلى 832 من نفس قانون بالمحاكم الإدارية، وبهذا يكون ميعاد تقديم الطعن أمام مجلس الدولة يقدر بأجل 04 أشهر إبتدأوا من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المرفوض للأطراف المعنية².

أقر المشرع الجزائري من ناحية أخرى بعض الإستثناءات التي يمكن تمديد ميعاد الطعن فيها بموجب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على **"تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:**

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

2. طلب المساعدة القضائية

3. وفاة المدعى أو تغير أهليته

4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

ويمكن للمدعي خلال هاته المدة تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة، وعند بلوغ شهرين من تبليغ التظلم وسكوت مجلس المنافسة عن الرد يعد رفضا للتظلم، ومن تاريخ إنتهاء الشهرين المتعلقين بالتظلم يكون للمدعي شهران آخران لرفع الدعوى القضائية، أما في حالة

¹ - شلوش زيدان، جبالي سفيان، مرجع سابق، ص 59.

² - المواد 907-829-832 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

رد مجلس المنافسة خلال الأجل المسموح به، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويتم إثبات إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة مرفوق بعريضة¹.

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة

يقوم قاضي مجلس الدولة بمناسبة فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إما بتأييده لقرار الرفض أو رفضه، دون أن يكون له إختصاص تعديله².

1- تأييد قرار رفض التجميع: يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة برفض التجميع أو الترخيص، في حالة ما إذا تبين له صحة جميع الإجراءات التي إستند عليها المجلس أثناء إتخاذه لقرار الرفض، أي أن المجلس إحترم أحكام قانون المنافسة وأنه كَيَّف الوقائع تكييفا صحيحا، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية³.

2- إلغاء قرار مجلس الدولة: إذا لاحظ قاضي مجلس الدولة بأن قرار رفض التجميع يتخلله أحد عيوب المشروعية فيلغي مباشرة هذا القرار، لكن هذا لا يعني إتخاذ قرار يقضي بالترخيص لعملية التجميع الإقتصادي، لأن ذلك من إختصاص مجلس المنافسة، فسلطة قاضي مجلس الدولة محدود في مجال فحص مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الإقتصادي إما بتأييده أو إلغائه دون تعديله، ونفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁴.

¹ - حبيبة نموشي، مرجع سابق، ص 31.

² - بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عند الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 181.

³ - سعدلي سهيلة، شيلي جوهر، مرجع سابق، ص 67.

⁴ - بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني: إشكالية عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع

إن المشرع الجزائري في هذا الصدد نص على إمكانية الطعن في القرارات الراضية لهاته التجميعات دون تلك القرارات التي ترخص بها¹، مما يدل على أن المشرع قد تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع الإقتصادي المرخص لها من الطعن في القرارات المتعلقة بالترخيص بها، وبالرغم من إمكانية تضرر الأطراف نتيجة لقرار الترخيص².

إن اللجوء إلى القضاء حق أساسي في دستور الدولة الجزائرية، فإنه يجوز للمؤسسة المتضررة من أي قرار من قرارات مجلس المنافسة المذكورة أعلاه، الطعن فيه متى تحقق شرطي الصفة والمصلحة، ويوجه الطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون عضوي 98-01 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، وكقاعدة عامة فمجلس الدولة يختص إبتدائياً ونهائياً بالنظر والفصل في الطعون المقدمة أمامه ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة³،

وهذا ما سبق مجلس الدولة التطرق إليه في قراره الصادر في 21 جويلية 1998، حيث أقر بـ "الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص"، أي بمعنى أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن بالإلغاء مادامت معيبة بعدم مشروعيتها⁴.

إن هذا التفاوضي من قبل المشرع الجزائري لا ينفي في واقع الأمر كون قرار الترخيص بعملية التجميع هو الآخر يشمل حق الطعن بإعتباره قرار إداريا، وهو ما سبق لمجلس الدولة الجزائري التأكيد عليه في قراره الصادر بتاريخ 14 جانفي 2000 والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك

¹ - المادة 03/19 من أمر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - محمد لعورام، مرجع سابق، ص 100.

³ - شلوش زيدان، جبالى سفيان، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002، ص 83.

نص يهدف إلى ضمان إحترام مبدأ قانونية طبقاً للمبادئ العامة للقانون¹. وعليه فإن قرار الترخيص بالتجميع هو قرار لا يتمتع بالحصانة القضائية مادام أنه قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مثلما أكد عليه مجلس الدولة في هذا القرار.

و بالرجوع إلى التجربة الفرنسية، المشرع الفرنسي كرس هذا الأمر بإعتباره أن قانون التجارة الفرنسي لما نص على إجراءات الترخيص بالتجميع الإقتصادي، لم ينص على طرق الطعن في القرارات المتعلقة بها وتركها للقواعد العامة، و إستثنى صراحة في قانون التجارة على خضوع القرارات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة لرقابة محكمة إستئناف باريس، وفعلاً فإنه من الناحية العملية فمجلس الدولة الفرنسي ينظر في كافة الطعون المقدمة أمامه التي تخص قرارات التجميع مهما كانت صيغتها مع فرض إلتزامات على عاتق صاحبه أو قرار رفض غرامة مالية على التجميع الإقتصادي غير المرخص به².

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2000، ص 109.

² - براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة قانون، المجلد 07، ع 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018، ص 59.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال جملة الإجراءات التي أقرها، والمتمثلة في أن التجميع الذي يتعدى نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المحققة على مستوى السوق تخضع لرقابة سابقة من قبل مجلس المنافسة، من خلال الإخطار بالعملية من قبل أصحابها أو من الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك.

بحيث يخول المشرع لمجلس المنافسة إجراء التحقيق في الإخطار المقدم أمامه بإستعمال مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه من أجل التأكد من صحته، وبذلك يمكن تقييم العملية من حيث النتائج المحصل عليها ومدى مساهمة هذا التجميع في النمو الاقتصادي.

إستنادا على هذا يصدر مجلس المنافسة قراره بخصوص الترخيص بالتجميع مرفوق بمبررات قانونية وإقتصادية، فقد يتم المصادقة على الترخيص بدون إلتزامات أو قبول ترخيص وفق شروط وتعهدات، وكذلك يمكن أن يكون القرار مرفوض ويتم تنفيذ القرار وفق إجراءات خاصة بمجلس المنافسة وفي حالة الرفض يمكن للحكومة التدخل تلقائيا للترخيص أو بطلب مقدم من الأطراف المعنية.

وبإعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، أخضع المشرع قرارات رفض التجميع الاقتصادي على الرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة الذي ينظر في مشروعيتها، في حين سكت المشرع عن إمكانية الطعن في قرار قبول الترخيصات للتجميعات الاقتصادية، بالمقابل لا تخضع قرارات الحكومة لأي طعن قضائي، مما يجعلها توصف بالسيادية، لأن المشرع راعى الإقتصاد الوطني أكثر من مصلحة المؤسسات في السوق.

خاتمة

نظم المشرع الجزائري المنافسة بموجب قانون، وهذا يعكس تدخل السلطات في الإقتصاد، و يتبين بوضوح في عملية تنظيم ومراقبة التجميعات الإقتصادية، فأصبحت المؤسسة ملزمة بتقديم طلب ترخيص لمجلس المنافسة، إذا إتجهت إلى القيام بهذا النوع من الأنشطة الإقتصادية وقانونية، المتمثل في الإندماج و إنشاء مؤسسات مشتركة و أخذ مساهمات مالية تمكنها من مراقبة مؤسسة أخرى و ما إلى ذلك من أشكال التجميعات الإقتصادية، وهذا حتما ينتج عنه زيادة في الفاعلية الإقتصادية وزيادة الإنتاج و إنخفاض في النفقات و الأسعار وهو ما يؤدي إلى زيادة رفاهية المستهلك.

ولكن في المقابل يمكن أن تؤثر بالسلب على المنافسة الحرة، بإحداث تغييرات في البنية السوقية وزوال إستقلالية مؤسسات على حساب أخرى هدفها التلاحم فيما بينها من أجل تعزيز وضعيتها والهيمنة على السوق، وهذا بالطبع يؤدي إلى المساس بالمنافسة وإلحاق أضرار بها. ومن أجل تفادي الآثار السابقة ندد المشرع بضرورة مراقبة هاته التجميعات الإقتصادية من خلال نظام قانوني تدعمه مؤسسات مستقلة واقعيا، تطبقه بمراعاة مصلحة الإقتصاد الوطني والمستهلك.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع التجميعات الإقتصادية مايلي:

- المشرع الجزائري بموجب أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يعطي تعريفا واضحا للتجميعات الإقتصادية إنما إكتفى بتعداد الأشكال قانونية المنشأة للتجميع.
- التجميع الإقتصادي هو كل تصرف قانوني كيفما كان شكله من شأنه السماح بإتحاد مختلف المؤسسات خاصة الضعيفة من أجل ممارسة السيطرة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

- تتخذ التجميعات الإقتصادية عدة إستراتيجيات للتكثف والتوسع الخارجي من خلال العمليات قانونية الشائعة في الوسط التجاري، أهمها إندماج الشركات التجارية أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة مستقلة وغيرها.
- يتم إخضاع نشاط التجميع إلى الرقابة إذ أدى إلى المساس بالمنافسة، أين وضع لها المشرع ممارسة تطبيقية تتمثل في تعزيز وضعية الهيمنة، وذلك بتحقيق حد يفوق 40% من نسبة المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية.
- مجلس المنافسة هو الهيئة المختصة بمراقبة عمليات التجميع الإقتصادي وذلك تطبيقا لما جاء في أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وأخذ المشرع بنظام الرقابة المسبقة من خلال إعتماده على مبدأ وجوب الإخطار المسبق للأطراف المعنية بالتجميع الذي من شأنه أن يؤثر على المنافسة.
- يشجع المشرع الجزائري التجميع، فعوض أن يرفق التجميعات التي تمس بالمنافسة وضع لها شروط كتحقيقها للتقدم الإقتصادي أو الاجتماعي أو أن تتقيد ببعض التعهدات التي والإلتزامات مثل الحصول على الترخيص بعملية التجميع.
- أوكلت مهمة تلقي الإخطارات من المؤسسات المعنية لمجلس المنافسة وفق إجراءات محددة، كما يملك سلطة التحقيق فيها، وسلطة تقديرية في إتخاذ قرارات الترخيص أو الرفض ويمكن أيضا للحكومة التدخل تلقائيا في الترخيص بطلب من الأطراف المعنية أو رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع.
- وفي إطار حماية المؤسسات الإقتصادية يمكن الطعن أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة بإعتبارهاالجهة المختصة بالنظر في الطعون الخاصة لرفض الترخيص بالتجميع وفي المقابل يمكن الطعن في قرار القبول بناء على

شروط وتعهدات تلتزم بها الأطراف المعنية في حين قرارات الحكومة لا تخضع لأي طعن قضائي.

رغم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري بإستحداث قواعد جديدة لحماية المنافسة وضمان إستمراريتها، إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع مما جعل التنظيم يحمل في طياته نقائص وتغيرات لا بد من التفطن إليها.

وعليه نخلص لعدة ملاحظات وتوصيات نذكر أهمها:

- على المشرع إدراج تعريف واضح للتجميعات الإقتصادية بإعتباره يتشابه مع عدة مصطلحات وتوضيح إذا ما كان التجميع الإقتصادي هو نفسه التركيز الإقتصادي أم هناك إختلاف بينهما.

- على المشرع تدارك الثغرة التي خلفها مرسوم 2000-315 المتعلق بمقاييس تقدير مشاريع التجميع مما أدى إلى صعوبة تحديد المعايير التي خلالها يتم تقدير مدى ملائمة التجميع للسوق المعني.

- رغم أن المشرع إستحدث مجلس المنافسة وخول له صلاحيات الترخيص لعملية التجميع، إلا أن سلطته في ذلك محدودة، حيث يمكن للحكومة التدخل أيضا، لذا يجب على المشرع تحديد الحالات التي يحق فيها للحكومة الترخيص لعمليات التجميع، وعدم الأخذ بمعيار المصلحة العامة كونه لا يكفل الإستقرار قانوني الضروري لحياة الأعمال.

- على المجلس أن يحتاط من حالة سكوت مجلس المنافسة على الفصل في طلب الترخيص لعمليات التجميع التي تتعدى 03 أشهر من عرضها عليه.

أما فيما يخص مجلس الدولة مجاله يقتصر في المنازعات الإدارية، إلا أن المشرع جعل له إختصاص في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلق برفض الترخيص للتجميع بدلا من أن يختص فيها مجلس قضاء الجزائر الذي هو القاضي الأصلي والطبيعي

للمنازعات الإقتصادية بصفة عامة، لذا يستوجب على المشرع توحيد الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون.

- نشر الوعي بأحكام التجميعات الإقتصادية، لما يوفره من فائدة على المؤسسات الإقتصادية والمنافسة وتكثيف عقد ورشات وندوات تحسيسية مع المؤسسات والمساهمة في ملتقيات في مختلف الجامعات.



قائمة المراجع

أولاً: الملاحق

الملحق الاول

مجلس المنافسة

الامانة العامة

طلب ترخيص لعملية التجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية

(1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب:

1.1- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل قانوني والعنوان.

2.1- إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانوناً يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع ارفاق سند وكالة التمثيل.

3.1- ذكر العنوان بالجزائر.

(2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب:

1.2- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل قانوني والعنوان الكامل.

2.2- إذا كان التمثيل جماعياً، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانوناً، مع ارفاق سند وكالة التمثيل.

(3) موضوع الطلب ;

1.3- ذكر إذا ما كان الطلب يتعلق بما يأتي:

• اندماج

- انشاء مؤسسة مشتركة
- مراقبة

2.3- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعينة او بجزء منها.

4) تصريح الموقعين

يجب ان يرفق الطلب بتصريح الموقعين الاتي:

"يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة غي جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلقة بالمنافسة "

الملحق الثاني

مجلس المنافسة

الامانة العامة

استمارة المعلومات تتعلق بعملية التجميع

1. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع

1.1- النشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطاب بدقة.
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

- ذكر حجم انتاج النشاط المعني وحجم انتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

1.2- رقم أعمال النشاط المعني:

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.
- ذكر رقم الأعمال الجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.
- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

1.3- هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة:

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة.
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية ان وجدت.
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخبرة على نشاطات أو تخلت عنها.
- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها.
- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها ان وجدت.

2. المعطيات المتعلقة بالتجميع:

1.2- طبيعة التجميع

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها.
- ذكر تاريخ الانشاء الفعلي للتجميع.

2.2- الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع:

قائمة المراجع

- ذكر هيكله الملكية والمراقبة المقترحة بعد انشاء التجميع.
- ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض.

2.3- هدف التجميع:

- ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.

3. المعطيات المتعلقة بالسوق:

1.3- سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

- ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة.
- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها او خدماتها

2.3- آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية:

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع.
- ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية.
- ذكر ما إذا وجدت حواجز يمنع الدخول الى سوق المعني.
- ذكر الى أي حد يمكن التجميع أن يؤثر على المنافسة.
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من اثار التجميع على المنافسة.

المراجع:

باللغة العربية:

الكتب

- أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام قانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 01، دار الفكر وقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

- تيورسي محمد، الظوابط قانونية للحرية التنافسية في الجزائر، طبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 272.

- جيراد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شرط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.

الأطروحات والذكرات الجامعية:

❖ أطروحات الدكتوراه

- سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الإقتصادي في المنافسة، مذكرة دكتوراه في قانون، خدع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري 01، قسنطينة، الجزائر

- عبير مزغيش، الآليات قانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

قائمة المراجع

-قابة صورية، آليات قانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007/01.

-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

- هارون أوران، النظام قانوني لمجمع الشركات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

❖ أطروحات الماجستير

-أحمد طارق، بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في قانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2011.

-بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عند الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

-حمو إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017

-داوود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة ماجستير في قانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

-دعاء طارق، بكر البشتاوي، عقد فرنشيز وآثاره، أطروحة ماجستير في قانون الخاص، كلية الدراسات العليا في الدمام الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

قائمة المراجع

- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصادية في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013.
- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2010.
- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الإقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.

❖ مذكرات الماستر

- يخلف حنان، الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل أمر 03/ 03، المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2016.
- إسحاق إكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022 / 2021 .
- بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام قانوني للتجميعات الإقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

قائمة المراجع

- بن عزدينة لامية، النظام قانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل المنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020.
- راوية حلوي، النظام قانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.
- سبتي صابر، سالم إبتهاال، التجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022/2021.
- سعدلي سهيلة، شيلا جوهره، التجميع غير المرخص به في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة قانون الإقتصادي، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.
- شاريف يونس، إيدي فيصل، عن إلزامية إخضاع التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- شلوش زيدان، جبالي سفيان، الرقابة على التجميعات الإقتصادية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022/2021.
- عمران مسعودة، النظام قانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

قائمة المراجع

- كوثر شاوش، التجميعات الإقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020/ 2019.
- مصاصور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة ماستر في قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.
- ملاطي جمال، بن يحي بعلال، عقد التسيير في قانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018/2017.
- يعقوب نادية، برودور رميسة، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعملية التركيز الإقتصادي، مذكرة ماستر في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022/2021.
- يونسي محمد خيضر، آثار التجميعات الإقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق، العلوم الأساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.

المجلات

-آيت بقلال وردية، النظام قانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 1، بومرداس، الجزائر، 2020.

-آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث قانوني، المجلد 12، عدد 02، 2015

-براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها، مجلة قانون، المجلد 07، عدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2018

-حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عمليات التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عدد 12، ديسمبر 2017

-سامي بن حملة، المفهوم قانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2011.

-شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، (العدد التسلسلي 25)، الجزائر، جانفي 2021.

-شيخ أمر ياسمين، الإجراءات التفاوضية: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة دراسة مقارنة بين قانون الجزائري وقانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث

قائمة المراجع

قانوني، المجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، 2018

-محمد لعوارم،آمال بوهشالة، رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع الإقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، عدد 01، 2023.

-مسعد جلال، مدى إستقلالية مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد01، 2009.

-معمر بن علي، فاطمة الزهرة دكاكة، عقد الفرنشيز وآثاره، مجلة الدراسات قانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 01، الأغواط، الجزائر، 2020.

-يوسف جيلالي، الرقابة على التجميعات الإقتصادية على ضوء أمر 03-03، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، عدد 2.

-منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق:حالة الجزائر، مجلة أبحاث قانونية و إقتصادية، عدد 11، جوان 2012.

النصوص قانونية

-أمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم

-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 المصادر في 20 يوليو 2003 المعدل و المتمم بقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر عدد 36 سنة 2008، و المعدل و المتمم بقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 لسنة 2010.

قائمة المراجع

-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ويتضمن قانون المدني(الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975) معدل ومتمم ب قانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 وقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو سنة 1988 وقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 وقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 وقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية. معدل ومتمم. ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

-قانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم أمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمترلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1929 الموافق ل 02 يوليو 2008

-قانون 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، المترلق بالأسعار، جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1989(ملغى)،

-قانون رقم 12-104 المؤرخ في 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 المترلق بحرية الأسعار والمنافسة، جريدة رسمية، عدد 6276، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، المعدل والمتمم لأحكام قانون رقم 06-99 المترلق بحرية المنافسة، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2000.

• القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1988، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية، عدد 37، صادر في 1998/05/01 معدل ومتمم ب قانون عضوي 11-13 مؤرخ في 20 جويلية 2011، جريدة رسمية، عدد 43 صادر بتاريخ 2011/08/03.

• المراسيم التنفيذية

-مرسوم رقم 96 -27، التابعة المساهمات والشركات المراقبة، القسم الثاني، أمر 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تنفيذ مشاريع التجميع أو التجميعات، جريدة رسمية، عدد 61، مؤرخ 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية، عدد 61، لسنة 2000 (ملغى).

-مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي، جريدة رسمية، عدد 43، الصادر في 2005/06/22.

• القرارات

-قرار رقم 2019/02 المؤرخ في 2019/04/15، الصادر عن مجلس المنافسة.
-قرار مجلس الدولة رقم 182491، مؤرخ في 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2000

قائمة المراجع

- قرار رقم 2018/02، المؤرخ في 16 جانفي 2018، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، رقم 2017/01.

-قرار مجلس الدولة رقم 172994، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلس الدولة، عدد 01، 2002

• النصوص قانونية الأجنبية

-قانون التونسي عدد 36 لسنة 2015، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، جريدة رسمية 25، عدد 77/78، سنة 2015

-قانون المغربي رقم 99-06 يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الظهير الشريف رقم 01-00-225 المؤرخ في 5 جوان 2001، جريدة رسمية، عدد 4938 بتاريخ 2001/09/27.

-قانون المغربي رقم 12-104 المؤرخ في 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر، م م، ع 6276، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، المعدل والمتمم لأحكام قانون رقم 06-99 المتعلق بحرية المنافسة، الصادر بتاريخ 05 يونيو 2000.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Jack Bussy, Droit Des Affaires, 2^{ém} Edition Presses De Science PO Et Dalloz, N, P, P,1.

- Zouamini Rachid. Le Régime Contentieux Des Autorités Administratives Indépendantes En Droit Algérien, Revue IDARA, N°29,2005, P20,

WWW.CONSIEL.CONCURURECE.DZ

المُلخَص

الملخص

يعتبر التجميع الاقتصادي أحد الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات من أجل زيادة حجم قوتها الاقتصادية وتحسين قدراتها التنافسية من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تشكل خطراً على السوق التنافسية، في حالة عدم اتباعها للإجراءات المنصوص عليها ضمن أمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة وتجاوز حجم أعمالها للعتبة القانونية المفروضة، وعليه أوجب المشرع الجزائري فرض الرقابة عليها للحد من المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيتها الهيمنة في السوق المعني حيث يتولى هاته المهمة مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية: التجميعات الاقتصادية، المنافسة، مجلس المنافسة، الرقابة، السوق.

Résumé :

Le regroupement économique est considéré comme l'un des moyens adoptés par les institutions pour augmenter la taille de leur pouvoir économique et améliorer leurs capacités compétitives, d'une part, et d'autre part, il peut constituer une menace pour le marché concurrentiel, dans le cas où ils ne suivent pas les procédures stipulées dans l'ordonnance 03-03 relative au droit de la concurrence et le volume de leurs affaires dépasse le seuil fixé par le cadre juridique imposé, c'est pourquoi le législateur algérien a reporté l'imposition d'un contrôle pour limiter les infractions. Concurrence et renforcer la position dominante sur le marché concerné, cette tâche étant confiée au Conseil de la concurrence.

الملخص

Mots clé : Groupements économiques, concurrence, conseil de la concurrence, contrôle, marché.

الفهرس

I.....	شكر وتقدير	1
II.....	الاهداء	11
III.....	الاهداء	11
III.....	قائمة المختصرات	11
I.....	مقدمة	1
7.....	الفصل الأول:	7
7.....	الإطار المفاهيمي للتجميعات الإقتصادية	7
8.....	تمهيد:	8
9.....	المبحث الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية	9
9.....	المطلب الأول: تعريف التجميعات الإقتصادية	9
10.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي وقانوني للتجميعات الإقتصادية	10
10.....	أولاً: التعريف الفقهي للتجميعات الإقتصادية	10
12.....	ثانياً: التعريف قانوني للتجميعات الإقتصادية	12
16.....	الفرع الثاني: أنواع التجميعات الإقتصادية	16
17.....	أولاً: التجميع الرأسي concentration vertical	17
17.....	ثانياً: التجميع الأفقي concentration horizontal	17
19.....	ثالثاً: التجميع التكتلي أو التنوعي concentration conglomerats	19
20.....	المطلب الثاني: التمييز بين التجميعات الإقتصادية والمفاهيم المشابهة لها	20
20.....	الفرع الأول: التجميعات الإقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة	20
21.....	الفرع الثاني: التجميعات الإقتصادية والتجمعات	21
22.....	الفرع الثالث: التجميعات الإقتصادية والشركات	22
23.....	أولاً: أوجه التشابه	23
23.....	ثانياً: أوجه الإختلاف	23

الفهرس

25	المبحث الثاني: نطاق التجميعات الإقتصادية
25	المطلب الأول: الأشكال قانونية للتجميعات الإقتصادية
26	الفرع الأول: الإندماج
27	أولاً: تعريف الإندماج
28	ثانياً: صور الإندماج
29	الفرع الثاني: الرقابة
30	أولاً: تعريف الرقابة
31	ثانياً: ممارسة الرقابة
38	الفرع الثاني: إنشاء مؤسسة مشتركة
41	المطلب الثاني: ضوابط تأثير التجميع على المنافسة
41	الفرع الأول: المساس بالمنافسة
42	أولاً: تعريف المساس بالمنافسة
43	ثانياً: المقاييس التي تساهم في تقدير المساس بالمنافسة
45	الفرع الثاني: تعزيز وضعية الهيمنة
46	أولاً: معيار حصة السوق
50	ثانياً: معيار رقم الأعمال
54	الفصل الثاني:
54	القواعد الإجرائية لمراقبة التجميعات الإقتصادية
55	تمهيد:
56	المبحث الأول: إختصاص مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الإقتصادية
56	المطلب الأول: إجراءات مراقبة التجميعات الإقتصادية
57	الفرع الأول: إستشارة سابقة على الإخطار
59	الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة
59	أولاً: عدم تحديد ميعاد الإخطار بالتجميعات الإقتصادية

الفهرس

60	ثانيا: البيانات المتعلقة بالإخطار عن التجميعات الاقتصادية
61	ثالثا : المعنيون بإخطار مجلس المنافسة عن التجميعات الاقتصادية
65	الفرع الثالث: إجراء التحقيق
66	المطلب الثاني: تقييم مشروع التجميع من قبل مجلس المنافسة
67	الفرع الأول: عدم النص على معايير قانونية لتسيير عمليات التجميع الاقتصادي
69	الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقييم التجميع الاقتصادي
70	أولا: تحديد الضرر
72	ثانيا: مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي
74	المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميعات الاقتصادية
75	المطلب الأول: مضمون قرارات مجلس المنافسة
76	الفرع الأول: قرار الترخيص بالتجميع الاقتصادي
76	أولا: قرار الترخيص العادي
77	ثانيا: قرار الترخيص المشروط
80	الفرع الثاني: قرار رفض التجميع الاقتصادي
80	أولا: مبررات رفض التجميع
81	ثانيا: تدخل الحكومة للتخفيف بالتجميع
84	الفرع الثالث: تنفيذ قرار مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية
86	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية
86	الفرع الأول: مجلس الدولة كجهة طعن في قرار رفض التجميع
87	أولا: إختصاص مجلس الدولة
89	ثانيا: إجراءات رفع الطعون أمام مجلس الدولة
91	ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة
92	الفرع الثاني: إشكالية عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الترخيص بالتجميع
	خاتمة

الفهرس

100	قائمة المراجع
119	الفهرس